

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري

المائية من التلوث ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧
لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية
والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن التراخيص لأشخاص القانون
العام بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧
لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر
بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥
لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون
رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم
١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر
ال الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء الهيئة
العامة للخدمات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ (١٩٨٣) بشأن إنشاء الهيئة العامة لنظافة وتجهيز القاهرة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٨٣ (١٩٨٣) بشأن إنشاء الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٤ (١٩٩٤) في شأن إعادة تنظيم الهيئة القومية لاستشعار من بعد وعلوم الفضاء؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ (٢٠٠١) بإنشاء المركز الوطني لتنظيم استخدامات أراضي الدولة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ (٢٠٠٥) بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد الفيسي وجودة الإنتاج؛
 وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة؛
 وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)
 يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافق فـى شأن قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠
(المادة الثانية)
 يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة التنفيذية المرافق .

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ .

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوى

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرین كل منها :

- ١ - **الجهاز** : جهاز تنظيم إدارة المخالفات .
- ٢ - **القانون** : قانون تنظيم إدارة المخالفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ .
- ٣ - **الوزير المختص** : الوزير المختص بشؤون البيئة .
- ٤ - **الوزير المعنى** : وزير التنمية المحلية فيما يخص الوحدات المحلية ، ووزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فيما يخص أجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة بحسب الأحوال .
- ٥ - **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة جهاز تنظيم إدارة المخالفات .
- ٦ - **الجهة الإدارية المختصة** : الجهة المسئولة عن إدارة المخالفات وهي المحافظة باتفاقها الإدارى أو أجهزة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، بحسب الأحوال ، وذلك فيما يخص المخالفات غير الخطيرة ، وهى الوزارة المختصة ، بحسب الأحوال ، فيما يخص المواد والمخالفات الخطرة .
- ٧ - **وحدات الإدارة المتكملاة للمخالفات البلدية** : كيان ينشأ بموجب أحكام القانون يكون مستقلاً في نطاق اختصاصه عن الإدارة المتكملاة للمخالفات البلدية ، ويتبع الجهة الإدارية المختصة إدارياً ومالياً ، ويتبع الجهاز فنياً .

- ٨ - **المنظومة** : منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات بأنواعها .
- ٩ - **المخلفات** : المواد التالفة أو الأشياء أو المنقولات التي تخلى عنها حائزها سواء كان يمكن إعادة تدويرها أو يلزم التخلص منها .
- ١٠ - **المخلفات غير الخطيرة** : المخلفات التي بحسب طبيعتها لا تحتوى على صفة الخطورة سواء كانت مخلفات بلدية أو صناعية أو زراعية أو ناتجة عن أعمال الهم والبناء أو ما يماثلهم .
- ١١ - **المخلفات البلدية** : المخلفات المترتبة عن الأنشطة المنزلية سواء فى المناطق الحضرية أو الريفية ، أو المخلفات المتولدة عن المحل أو المنشآت التجارية ومخازن البضائع متضمنة مخلفات التعبئة والتغليف ، أو المخلفات الناتجة عن المباني الإدارية الحكومية والشرطية والعسكرية ، أو غيرها من المخلفات من أى مصادر أخرى تكون مماثلة لمخلفات الأنشطة المنزلية بسبب طبيعتها أو تكوينها أو خصائصها .
- ١٢ - **مخلفات الهم والبناء** : المخلفات التي ليس لها أى رد فعل فيزيائى أو كيميائى مثل المخلفات الناتجة عن استغلال المحاجر والهم والبناء والإنشاء والتطوير والتصليح والطرق والجسور وتنظيف الأرض وإنشاء المجاري .
- ١٣ - **المخلفات الزراعية** : المخلفات الناتجة بشكل مباشر عن أنشطة زراعية أو بستانية أو الحدائق أو الأشجار أو الناتجة عن أنشطة تربية الحيوانات والطيور .
- ١٤ - **المخلفات الحيوانية** : روث البهائم ، ومخلفات مزارع الدواجن ، والأعلاف غير المستخدمة المتعلقة بمواد التغذية ، ومخلفات المسالخ الصلبة وشبيه الصلبة والسائلة ، وأى حيوانات نافقة ، في مكان عام أو مزرعة .

١٥ - المخلفات الصناعية : المخلفات الناتجة عن الأشطة الصناعية

أو الحرافية أو الناجية عن أي نشاط مماليك ، ولا تحتوى على مخلفات خطرة .

١٦ - مشكلات معالجة المخالفات البلدية : مراقب تقوم باستخدام أفضل التقنيات المتاحة بأفضل الممارسات الفنية والبيئية المعروفة على مستوى العالم لمعالجة المخالفات البلدية بما يعزز تعظيم الاستفادة منها ، والاستخدام الأمثل للموارد الأخرى من معدات وطاقة وموارد وذلك طبقاً لاشتراطات ومعايير والأدلة والضوابط الاسترشادية الصادرة في هذا الشأن من الجهاز.

١٧ - المدفن الصحى : موقع يتم اختياره وفقاً للاشتراطات والمعايير

البيئية وينبئه بصعديمه وإنتشاره على التلائم والآكواود الهندسية والعلمية والتكنولوجية، حيث يتم إداره وتشغيل الموقع بطرق آمنة لحماية البيئة المحظطة عن طريق التخلص الآمن من المخلفات البلدية غير القابلة لإعادة الاستخدام أو التدوير لمنشآت ومرافق معالجة المخلفات غير الخطرة عن طريق الفرد والذك والتقطيعية اليومية بالرمال وإدارة ومرقبة سائل الرشيج والغازات المنبعثة طبقاً للأدلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لتخلص من المخلفات الخطرة غير السائلة عن طريق تخزينها بأمان لعدة عقود ويحتوى على طبقات خاصة تعرف باسم "البطانات" لمنع تسرب المواد الخطرة إلى التربية ، ويكون المدفن من خلايا "متصورات" مبنية لفصل مواد المخلفات المختلفة اعتماداً على تكريرها الكيميائي ونوعها وتقاعدها مع مواد المخلفات الخطرة بال بشيئ ، حيث يحتوى الرشيب على مواد مذابة أو معلقة ويتم إنتاجه عن طريق

الترسيب "أى المطر" وتحلل المواد العضوية "أى الأحماض العضوية" ويوجد بالمدافن نظام صرف فوق كل طبقة من البطانات لجمع الرشح ، وتغطى مدافن المخلفات الخطرة بطبقة علوية غير منفذة لتقليل التعرض على سطح المدفن ، ومنع حركة المخلفات ومنع تسرب المياه السطحية إلى المدفن .

١٩ - المحطة الوسيطة : مراقب تحويل أو تخزين زمني أقصاهما ٤ ساعة كنظام تكميلي لعمليات نقل المخلفات البلدية ، وهو نظام ملحق لمسار سيارات جمع المخلفات البلدية من مصادر تولدها بالإضافة إلى المكابس الآلية ، بهدف تقليل التكاليف الكلية لعمليات الجمع والنقل للمخلفات من مصادر التولد إلى محطات المعالجة النهائية والمدفن الصحي الآمن ، ويجب أن تتناسب السعة التشغيلية للمحطة الوسيطة والشاحنات والمعدات مع حجم وكمية المخلفات التي يتم استقبالها من منطقة أو من نطاق الخدمة .

٢٠ - المخلفات الخطرة : المخلفات التي تحتوى على مكونات عضوية أو غير عضوية أو مركبات يكون لها ضرر على صحة الإنسان أو البيئة نظراً لخصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية ، أو لاحتواها على صفة من صفات الخطورة مثل المواد المعدية ، أو القابلة للاشتعال أو الانفجار أو السمية .

٢١ - المخلفات الخطرة بشروط : فئات مخلفات ذات طبيعة خاصة تنتج عن أنشطة وعمليات إنتاجية محددة ويطلب توفير خصائص وشروط معينة لكي تكتسب خصائص الخطورة أهمها حدوث تدخل خارجي عليها سواء بفعل الإنسان أو الطبيعة، ولا تقتصر على مخلفات عمليات إنتاج المنتجات

الإلكترونية والكهربائية ، ومخلفات عمليات إعادة تدويرها ، والإطارات المستعملة ، والزيوت المستعملة ، وعبوات المبيدات والكيماويات الصناعية والصيدلانية ، ومواسير وألواح الأسبستوس ، وأسطوانات الفريون ، وبطاريات الرصاص الحمضية ، وغير ذلك من أنواع المخلفات الخطرة بشروط والتي لا تدرج تحت أي من التصنيفات الواردة للمخلفات في هذه اللائحة .

٢٢ - المخلفات الطبية : مخلفات ناتجة عن منشآت الرعاية الصحية بجميع أنواعها التابعة لوزارة الصحة وهيئاتها التابعة لها ، والمنشآت الفنية والتابعة للجامعات ووزارة التعليم العالي ، والمنشآت والعيادات الخاصة والعيادات الباطرية ، ومعامل التحاليل الطبية .

٢٣ - نواتج التكريك : مخلفات ناتجة عن أعمال تطهير وصيانة مجرى نهر النيل والمجارى المائية والمسطحات المائية الأخرى ، وتشمل التجريف وإزالة الحشائش بكافة أنواعها ، والمخلفات بأنواعها .

٢٤ - المواد الخطرة : المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة .

٢٥ - مولد المخلفات : كل شخص ينتج عن نشاطه مخلفات .

٢٦ - الترخيص : الوثيقة التي يصدرها الجهاز بترخيص تداول المخلفات غير الخطرة قبل البدء في مزاولة أي نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات ، أو الوثيقة التي تصدرها الوزارة المختصة بتداول المواد والمخلفات الخطرة على النحو المحدد بالقانون وقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية .

- ٢٧ - المرخص له : كل شخص يحمل الترخيص المنصوص عليه في هذه المادة .
- ٢٨ - التتصريح : وثيقة يصدرها الجهاز للسماح باستيراد وتصدير مخلفات غير خطيرة أو استيراد مواد خطيرة .
- ٢٩ - الإستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمخلفات : إستراتيجية تحدد الأولويات والآليات والمستهدفات لتحسين منظومة إدارة المخلفات على المستوى الوطني .
- ٣٠ - الإدارة المتكاملة للمخلفات : التكامل بين الأنشطة المختلفة للمخلفات بما فيها عمليات الحد من تولدها وإعادة استخدامها وتجميدها ، وتخزينها ، وفرزها ، ونقلها إلى الموضع والمنشآت المخصصة لذلك ومعالجتها وتنقيةها وإعادة تدويرها والتخلص النهائي منها بشكل آمن بيئياً .
- ٣١ - الخطة المحلية الرئيسية للإدارة المتكاملة للمخلفات : خطة مفصلة تعدها الوحدة الإدارية المختصة بالإدارة المتكاملة للمخلفات الصلبة بكل جهة إدارية مختصة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ، ويتم عرض الخطة بالتوافق بين مجموعة عمل مشكلة من الوزير المختص والوزير المعنى وإقرارها من مجلس الإدارة .
- ٣٢ - إدارة المخلفات : إدارة أي مرحلة من مراحل الإدارة المتكاملة للمخلفات .
- ٣٣ - تخزين المخلفات : إيداع مؤقت للمخلفات داخل منشأة أو موقع لها مواصفات فنية خاصة دون إجراء أي عمليات معالجة لها ، على النحو الذي تحدده هذه اللائحة .
- ٣٤ - تداول المخلفات : كل عملية تؤدي إلى جمع أو نقل أو تخزين أو معالجة أو استخدام المخلفات .

- ٣٥ - تداول المواد الخطرة :** كل العمليات التي تؤدي إلى جمعها أو نقلها متضمناً النقل العابر للحدود وما يستلزمها من إجراءات لتصديرها أو استيرادها أو تخزينها أو تدويرها أو معالجتها أو استعادة المكونات النافعة منها أو إعادة استخدامها.
- ٣٦ - إعادة الاستخدام :** عملية استخدام المخلفات لذات الغرض الذي استخدمت فيه سابقاً.
- ٣٧ - التدوير:** عملية يتم من خلالها معالجة المخلفات بشكل يسمح بإعادة استخدامها مرة أخرى في غير الغرض الذي استخدم أصلها فيه من قبل .
- ٣٨ - الفرز:** عملية فصل مكونات المخلفات طبقاً لتصنيفاتها وأقسامها المعروفة .
- ٣٩ - معالجة المخلفات:** كل عملية فизيائية أو حرارية أو كيميائية أو بيولوجية تؤدي إلى تغيير في طبيعة أو في مكونات المخلفات بحيث يمكن استخلاص ما يمكن تدويره أو بعرض التقليص من خصائصها الملوثة بشكل يمكن منه التخلص الآمن منها.
- ٤٠ - التخلص النهائي :** كل عملية تتعلق بالتخلص الآمن من المخلفات في منشأة أو في موقع مرخص لها بعملية التخلص من تلك المخلفات.
- ٤١ - المقالب العشوائية :** الأماكن غير المرخص لها بالتخلص النهائي من المخلفات، ولا تتوافق مع الاشتراطات البيئية.
- ٤٢ - الحرق المكشوف:** حرق المخلفات في أماكن مكشوفة وغير مخصصة لذلك.
- ٤٣ - تطهير التربة :** أي عمليات تؤدي إلى خفض أو إزالة مستويات التلوث التي تعتبر عندها التربة أو الموقع ملوثة إلى المستوى الذي يسمح بالاستخدام المستقبلي الآمن للموقع سواء كان بعرض سكني أو صناعي أو تجاري، وذلك في إطار بيئي و صحي و اقتصادي مقبول، وتشمل التربة

أو الموضع الملوثة، ولا تقتصر على موقع الدفن الآمن للمخلفات حال وصولها لطاقتها الاستيعابية أو غلق هذه الموضع لأى سبب، أو موقع الإلقاء العشوائى للمخلفات وتحدد مستويات التطهير طبقاً للاستخدام المستقبلى للموضع و عملاً بما هو مطبق عالمياً في هذا الصدد .

٤ - المنتج : كل مُصنَع أو مُستورِد أو مُوزع يخضع لمنظومة المسئولية الممتدة للمنتج.

٥ - المسئولية الممتدة للمنتج : مسئولية بمقتضاهما يتتحمل المنتج، كلياً أو جزئياً، تكاليف إدارة المنتج خلال دورة حياته، بما في ذلك مرحلة ما بعد الاستهلاك مثل عمليات جمع وتدوير والتخلص النهائي منها.

٦ - التسلسل الهرمي لإدارة المخلفات: ترتيب لعمليات إدارة منظومة المخلفات طبقاً لتسلسل يبدأ من خفض معدلات تولد المخلفات، ثم إعادة استخدامها، ثم إعادة تدويرها، ثم استرجاعها، ثم معالجتها، ثم التخلص النهائي منها.

٧ - العلامة الخضراء : شهادة تمنح للمصنعين عند تصميم منتجاتهم بشكل يحد من تولد المخلفات أو يساعد على إعادة تدويرها بعد الاستهلاك، ويتم وضع العلامة على المنتجات لتعريف المستهلك بالمنتجات الصديقة للبيئة.

٨ - المشروعات المتوسطة : كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوى ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه، أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه.

٤٩ - المشروعات الصغيرة : كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي مليون جنيه ويقل عن ٥ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه، أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه.

٥٠ - المشروعات متاهية الصغر : كل مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه، أو كل مشروع حديث التأسيس يقل رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال عن ٥٠ ألف جنيه.

٥١ - المرأة : أى كيان أو شطاط أو مشروع يصدر عنه مخالفات.

٥٢ - الأكياس البلاستيكية أحاديث الاستخدام : الأكياس البلاستيكية غير المصممة للاستخدام المتعدد.

الفصل الثاني

الجهات المنفذة والختصاتها

مادة (١)

تقوم الجهات الإدارية المختصة بالمخالفات غير الخطيرة بصفة

رئيسية بالتالي :

١ - دعم الأنشطة الفنية والراقية للجهاز من خلال تقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بأداء الإدارة المتكاملة للمخالفات غير الخطيرة متى طلبت من الجهاز، وإتاحة المرور الدورى لمفتشي الجهاز على مشئيات البنية التحتية للمخالفات، ودعم ومشاركة إدارة التفتيش البيئى بالجهاز، ويسير إطلاع المختصين بالجهاز على السجلات والبيانات والأوراق والمستندات المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمخالفات لدى الجهات الإدارية أو من ينوبهم فى تنفيذ

المنظومة، وتقديم الدعم في سبيل مراجعة أعمال الإدارة المتكاملة للمخالفات داخل مناطق الخدمة، ودعم أنشطة الجهاز في إجراء آلية عمليات حصر وإحصاء متغيرة بمنظومة إدارة المخالفات.

٢ - إتاحة الأراضي المطلوبة من أجل تنفيذ وتقديم خدمات الإدارة المتكاملة للمخالفات غير الخطرة مثل أراضي البنية التحتية لإقامة المدافن الصحنية، والمحطات الوسيطة، ومتناولات المعالجة وغير ذلك، وإن كانت الأراضي المطلوبة غير خاضعة لولاية الجهة الإدارية المختصة، تلتزم بهذه الجهة بالتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية على تلك الأراضي لتسهيل الإتاحة المطلوبة .

٣ - القيام بأعمال الطرح والترسيبة ومرافقه تنفيذ عقود أعمال تقديم خدمات الإدارة المتكاملة للمخالفات البلدية وذلك وفقاً للقوانين واللوائح السارية بشأن أعمال الطرح والترسيبة.

مادة (٣)

يقوم القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني المرخص لهم من الجهاز بإدارة نشاط أو أكثر من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخالفات بتقديم خدمات الإدارة المتكاملة للمخالفات، ووضم وتتفيد خطط العمل الالزامية لتقديم تلك الخدمات لمنطقة الخدمة المتعاقد عليها ووفقاً لشروط التعاقد والضوابط والاشتراطات المنظمة لذلك.

وعلى منظمات المجتمع المدني التقديم للجهاز بمقررات للتعاقد من الجهات المعنية للمشاركة في تنفيذ نشاط أو أكثر من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخالفات، وللجهاز أن يستعين بهذه المنظمات لعمل برامج التوعية ورفع مستوى التثقيف والوعي بشأن برامج الإدارة المتكاملة للمخالفات .

وعلى وحدات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية في المحافظات وأجهزة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التنسيق مع منظمات المجتمع المدني المشار إليها في الفقرة السابقة بشأن إشراكهم في عمليات التخطيط والتنفيذ والمتابعة للبرامج وتوزيع الأدوار المناسبة لهم في منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات.

الباب الثاني

جهاز تنظيم إدارة المخلفات

مادة (٤)

يهدف الجهاز إلى تحقيق الآتي :

- ١- تنظيم أنشطة منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات بأنواعها في كافة المحافظات .
- ٢- متابعة تنفيذ الخطط الازمة لإدارة المنظومة .
- ٣- مراقبة وتقدير أداء وحدات الإدارة المتكاملة للمخلفات في تفديها للمنظومة من الناحية الفنية .
- ٤- تطوير آليات الإدارة المتكاملة للمخلفات بأنواعها .
- ٥- جذب وتشجيع الاستثمارات المحلية والخارجية في مجال أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة للمنظومة ككل، ويتم ذلك من خلال التنسيق والتعاون مع مؤسسات الدولة ووحدات الإدارات المحلية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية .
- ٦- دعم العلاقات وتبادل الخبرات وأفضل التجارب بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال تنظيم إدارة المخلفات .

مادة (٥)

يختص الجهاز بإعداد الإستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمخلفات
بالتعاون مع الوزارات والجهات المعنية ، على أن تتضمن هذه الإستراتيجية
المحاور الآتية :

- ١- التخفيف والحد من إنتاج أو تولد المخلفات بكل أنواعها.
- ٢- تحويل المخلفات إلى موارد تساهم في الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة من خلال تحفيز وتشجيع عملية التدوير الآمن للمخلفات .
- ٣ - تطوير منظومة الإطارين التشريعي والمؤسسي للإدارة المتكاملة للمخلفات.
- ٤ - تحسين الإدارة البيئية للمدافن الصحية، وغلق المقالب العشوائية من خلال تأهيل ثم إغلاق المقالب المفتوحة والعشوائية واستبدالها بدافن صحي.
- ٥ - تأسيس آليات مستدامة للرصد والرقابة والإفاذ والامتثال وتطبيق «مبدأ الملوث يدفع».
- ٦ - تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، ورفع الوعى والتثقيف المجتمعي بمفهوم الإدارة المتكاملة للمخلفات.
- ٧ - إنشاء خريطة وقاعدة بيانات رقمية تحدد فيها كميات المخلفات بأنواعها المختلفة في كل محافظة وقياس مؤشرات التقدم المحرز في المنظومة وإصدار التقارير الرقمية المحدثة.
- ٨ - إنشاء خريطة وقاعدة بيانات رقمية بالمدافن الصحية الجديدة التي سيتم إنشاؤها، والمدافن القائمة التي سيتم تطويرها للتخلص الآمن من المخلفات وتصنيفها طبقا لأنواع المخلفات ودرجة الخطورة .

- ٩- إعادة هيكلة خدمات جمع وفرز ونقل ومعالجة والتخلص من المخلفات بجميع أنواعها وتحفيز وتنمية المشروعات الاستشارية في قطاع المخلفات .
- ١٠- إيمان القطاع غير الرسمي، العامل في نشاط المخلفات، ضمن منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات، على أن يقوم الجهاز بوضع المعابر والضوابط لتقنين أوضاع العاملين بهذا القطاع اجتماعياً واقتصادياً وجغرافياً وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية.
- ١١- تخصيص بنود خاصة في هذه الإستراتيجية للمواطنين في المنظومة من الجهات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني بهدف الحد من تولد المخلفات من المنبع والتخلص الآمن منها.
- ١٢- غير ذلك من الأهداف الإستراتيجية التي يجب أن تتضمنها الإستراتيجية الوطنية.

٦- هدفة (١)

يتولى الجهاز إنشاء وإدارة النظام الوطني لإدارة المعلومات والبيانات الخاصة بالمخلفات بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية ووحدات الإدارة المحلية، وذلك من خلال إشراف الجهاز على إدارة ونشر هذه المعلومات والبيانات على نحو يمكن من إثاثتها وتبادلها ورصد التغيرات التي تطرأ عليها.

٧- هدفة (٢)

يختص الجهاز بالرقابة على أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات، وإعداد مؤشرات الأداء الرئيسية لمرصد ومتابعة وتقدير الأعمال الخاصة بإدارة المخلفات، ويضع الجهاز الآلية الرقابية المناسبة لضمان قيام الجهات الفاعلة في المنظمة بأدوارها ومسؤولياتها وفقاً لاختصاصاتها.

مادة (٨)

يمتع على أى عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى المداولات أو التصويت فى الشئون المعروضة على مجلس الإدارة حال وجود أى تعارض صالح بين مصلحته الشخصية والموضوع المعروض له أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الثانية، وعلى كل عضو قبل مباشرته لأعماله بمجلس الإدارة أن يوقع تعهداً كتابياً أو إقراراً بهذا المضمون، فإذا تمت مخالفة ذلك من قبل العضو يرفع أمره إلى رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم بشأن عضويته.

مادة (٩)**يباشر مجلس إدارة الجهاز الاختصاصات الآتية :**

- ١ - الموافقة على السياسات والمخططات الإستراتيجية لإدارة المخالفات بأنواعها.
- ٢ - الموافقة على الخطة المحلية الرئيسية للإدارة المتكاملة للمخالفات التي تعدها وحدات الإدارة المتكاملة للجهة الإدارية المختصة، ثم اعتمادها من مجلس إدارة الجهاز برئاسة الوزير المختص .
- ٣ - اعتماد خطط وبرامج عمل الجهاز بكافة وحداته التنظيمية وفروعه ومكاتبها إن وجدت .
- ٤ - اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز، ومتابعة إقراره من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.
- ٥ - إقرار اللائحة المالية للجهاز بعد موافقة وزارة المالية، وكذا إقرار اللوائح الفنية والإدارية وغيرها من اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم العمل داخل الجهاز وفروعه ومكاتبها إن وجدت .

- ٦- وضع نظام التعاقد مع الخبراء والمتخصصين الذين يستعين بهم الجهاز للعمل في المشروعات التي يقوم بها أو يشرف على تنفيذها، وتحديد أسلوب المعاملة المالية لهم، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .
- ٧- قبول المنح والهبات والتبرعات التي تقدم للجهاز، بما لا يتعارض مع أغراضه، ووفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن .
- ٨- تحديد فئة رسم إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات التي يصدرها الجهاز بما لا يجاوز مائة ألف جنيه، ومقابل الأعمال أو الاستشارات الفنية أو التوصيات أو الخدمات التي يؤديها الجهاز لغيره ويعرض المجلس قراره في هذا الشأن على الوزير المختص ليصدر قراراً بذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٩- إيداع الرأى في مشروعات القوانين المتعلقة بتنظيم عمليات إدارة المخلفات، وفي سبيل ذلك تعد الإدارات المختصة بالجهاز التقارير الفنية اللازمة في شأن ما سبق ويتم رفعها لمجلس الإدارة.
- ١٠- الموافقة على الدراسات والمشروعات الرائدة والتجريبية لتطوير منظومة إدارة المخلفات، ويتم ذلك بعد إعداد الإدارة المختصة بالجهاز تقريراً فنياً عن صلاحية هذه الدراسات والمشروعات للتطبيق على المنظومة ورفعها لمجلس الإدارة .
- ١١- الموافقة على ما يعده الجهاز، بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة، من مؤشرات أداء لرصد ومتابعة وتقييم ممارسات إدارة منظومة المخلفات.
- ١٢- إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي السنوي والمركز المالي والقوائم المالية للجهاز وفي سبيل ذلك يعد مجلس الإدارة تقريراً مالياً نصف سنوي.

١٣ - النظر فيما يرى الوزير المختص أو الرئيس التنفيذي للجهاز عرضه من مسائل تدخل في مجال اختصاصه، وتقوم الأمانة الفنية لمجلس الإدارة بحضور ما يعرض في محضر جلسة مجلس الإدارة .

الباب الثالث

السياسات والالتزامات العامة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١٠)

على مولدى المخالفات أو حائزها التخلص الآمن من مخلفات منشآتهم أو مشروعاتهم أو جهازهم بعد التسليم أو التشغيل الابتدائي للمشروعات الجديدة أو المعاد تجديدها أو بعد انتهاء الأعمال المتولدة عنها مخلفات أيا كان الغرض منها بما لا يجاوز عشرين يوماً تبدأ من تاريخ التسليم أو التشغيل الابتدائي للمشروع أو للأعمال وذلك في حالة وجود هذه المخلفات خارج حدود هذه المنشآت أو المشروعات.

كما يلتزم مولدو المخالفات أو حائزوها بالتدابير والاشتراطات المبينة بالملحق المرافق لهذه اللائحة.

مادة (١١)

يتحمل مولد المخالفات أو حائزها تكالفة الإدارة المتكاملة للمخالفات بأنواعها خلال دورة حياتها، بما في ذلك مرحلة ما بعد الاستهلاك مثل عمليات التصنيف والفصل والجمع والتدوير والتخلص الآمن منها بطرق آمنة صحياً وبيئياً، وذلك كله في إطار المسؤولية الممتدة المنتج .

مادة (١٢)

يلتزم المرخص له بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الإدارية المتكاملة للمخالفات بطريقة سليمة صحياً وبيئياً وفقاً للمعايير المبينة بالملحق رقم (٦) المرافق لهذه اللائحة .

مادة (١٣)

يلتزم المرخص له عند ممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخالفات بتوفير تدريب وتأهيل لجميع العاملين الذين يرتبط عملهم بممارسة أي من تلك الأنشطة، ويراقب الجهاز من خلال وحدة التفتيش التابعة له تنفيذ المرخص له لهذا الالتزام.

كما يلتزم المرخص له بتوفير سبل الحماية اللازمة للعاملين المشار إليهم في الفقرة السابقة تنفيذاً لقواعد السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في القانون المنظم لشئون العمل، ويختص مفتشو وزارة القوى العاملة بالتحقق من توافر اشتراطات السلامة والصحة المهنية للعاملين في المنظومة .

مادة (١٤)

يعتبر ضمن حالات الحرق المكشوف المحظورة حرق المواد البلاستيكية والكابلات الكهربائية وأى زيوت بترولية مستعملة أو مواد أو منتجات أخرى إذا ما نتج عنه انبعاثات ضارة بالبيئة بالمخالفة للمعايير والاشتراطات الواردة في هذه اللائحة وملحقها.

مادة (١٥)

يحظر على المرخص له بممارسة أي نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخالفات خلط أي صنف من المخالفات مع بعضه البعض إلا بعد موافقة الجهاز .
كما يلتزم المرخص له، عند جمع ونقل وإعادة استخدام ومعالجة المخالفات والتخلص النهائي منها، بالمعايير والاشتراطات المبينة بالملحق أرقام (٢)، (٤)، (٦)، (٩)، (١٠)، (١١)، (١٦)، (١٧) المرافقة لهذه اللائحة .

مادة (١٦)

على الوزير المختص إصدار تحديث دوري لقائمة أفضل المنشآت أو الشركات التي تدعم منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات، ويقوم بنشره وفقا للإجراءات الآتية :

- ١- يعد الجهاز تقريرا عن المنشآت والشركات والأشخاص المساهمين بنسبة من صافي أرباحهم في دعم وتعزيز منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات، على أن يتضمن هذا التقرير نسبة الدعم التي ساهمت بها هذه المنشآت والشركات والأشخاص في دعم وتعزيز المنظومة وتقييم أدائها من حيث تأثير أنشطتها على البيئة أو الإضرار بها، كما يتضمن مقتراً بالقائمة النهائية لأفضل المنشآت والشركات والأشخاص وترتيبهم بحسب الأفضلية، ويرفع هذا التقرير إلى الوزير المختص .
- ٢- تصدر القائمة سنويا بنهاية العام الميلادي.
- ٣- تنشر القائمة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة، وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز .

مادة (١٧)

يجب نقل نواتج التكريك، والمخلفات التي تستخرجها الجهات المختصة بوزارة الموارد المائية والرى من المجاري المائية ومنافع أو أملاك الرى، والتخلص منها خلال شهرين كحد أقصى، وذلك على النحو الآتى :

- ١- بالنسبة للجسور الترابية بالمناطق الزراعية: شهراً كحد أقصى من تاريخ قيام الإدارة المختصة بوزارة الموارد المائية والرى بإخطار الجهة الإدارية المختصة.

- ٢ - بالنسبة للجسور الأسفليّة أو داخل الكتل السكّنية : يتم نقل نواتج التكريب فور استخراجها وبما لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قيام الإدارة المختصّة بوزارة الموارد المائية والري بإخطار الجهة الإدارية المختصّة.
- وفي جميع الأحوال تلتزم الجهة الإدارية المختصّة بنقل نواتج التكريب ومخلفات من أماكن تشيونتها المؤقتة التي تحدّدها الإدارّة المختصّة بوزارة الموارد المائية والري .
- مادّة (١٦)**
- لا يجوز البيع أو التداول أو التجزير أو التوزيع المجاني أو التخلص من الأكياس البلاستيكية أحديّة الاستخدام إلا وفقاً للضوابط والاشتراطات والمواصفات الفنية الآتية :
- ١ - أن تكون الأكياس البلاستيكية أحديّة الاستخدام مطابقة للمواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة المصريّة العامّة للمواصفات والجودة ووفقاً للضوابط والاشتراطات الصادر بها قرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع الوزير المختص .
 - ٢ - يحظر التوزيع المجاني لأكياس التسوق البلاستيكية أحديّة الاستخدام المنتجّة طبقاً للمواصفات الفنيّة المعتمدة إلا بتصرّيف كتابي من الجهاز .
 - ٣ - يحظر استخدام الأكياس البلاستيكية أحديّة الاستخدام المخصّصة لجمع المخلفات الطبيّة في غير الغرض الذي خصّصت له .
 - ٤ - تلتزم المنافذ الكبّرى والمتوسطّة للسلع الاستهلاكية باستخدام أكياس التسوق متعدّدة الاستخدام ووضع نظام تحفيزى لعمّالها لاستخدام هذه الأكياس والترويج لها، وعلى الجهات الإدارية المختصّة متابعة هذا الالتزام .

- ٥ - تلتزم المنافذ الكبرى والمتوسطة للسلع الاستهلاكية بوضع أنظمتها المناسبة لجمع وتدالو وتخزين أكياس التسوق البلاستيكية أحادية الاستخدام المستخدمة من عملائها والتخلص الآمن منها بالتنسيق مع الجهاز.
- ٦ - تلتزم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة باستكمال إصدار ما يلزم من مواصفات خاصة بالأكياس البلاستيكية أحادية الاستخدام والأكياس متعددة الاستخدام مثل الكيس البلاستيك المنسوج، والكيس البلاستيك المسامي غير المنسوج، والكيس القماش المنسوج من قطن أو كتان أو ألياف طبيعية، والكيس الورقى المببض أو غير المببض، وكذلك الكيس البلاستيك القابل للتحلل الحيوى.
- ٧ - تلتزم المصانع المنتجة للأكياس القابلة للتحلل الحيوى بوضع العلامات والالتزام بالألوان والمواصفات الفنية الصادرة في هذا الشأن بما يسهل عملية الفرز وعدم الإضرار بصناعة إعادة التدوير.

مادة (١٩)

يصدر وزير المالية بعد التنسيق مع الوزير المختص ووزير التجارة والصناعة نظاماً للحوافز المالية والاقتصادية والإعفاءات الضريبية والجمالية لتشجيع استيراد وإنتاج وتصنيع البديل الآمنة الصديقة للبيئة للأكياس البلاستيكية أحادية الاستخدام، وذلك وفقاً للأسس الآتية :

- ١ - أن يكون منح الإعفاءات الضريبية والجمالية لكل مستثمر أو رائد أعمال يقيم مشروعًا لإعادة تدوير الأكياس البلاستيكية دون الإخلال بالمواصفات الفنية الصادرة بهذا الشأن، أو أن يقيم مشروعًا لتصنيع الأكياس البلاستيكية القابلة للتحلل الحيوى .

٢- يفتح الجهاز شهادة العالمة الخضراء لمنتتجات البذائل الأمنة لكل مصنوع ينتجه أكياساً بلاستيكية متعددة الاستخدام أو قابلة للتخليل الحيوي طبقاً للمواصفات القياسية الصادرة في هذا الشأن، ويحق للمصانع الحاصلة على تلك الشهادة أن تستخدم العالمة الخضراء على منتجاتها.

الفصل الثاني

لجنة التظلمات

ماده (٤٠)

تشكل بالجهاز لجنة النظر التظلمات من القرارات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة، يختارهم رئيس مجلس الدولة، وعضوين آخرين أحدهما من شاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا بالجهاز، يختاره الرئيس التنفيذي للجهاز، والآخر من ذوى الخبرة يختاره الوزير المختص، وتكون اللجنة أمانة فنية تتولى إعداد ملفات التظلمات المقدمة إليها وما يرفق بها من مستذكرة ومستندات، وتدين محاضر جلسات اللجنة، وتتفقىد القرارات الصادرة عنها، ويصدر بتشكيل تلك اللجنة وأمانتها الفنية، وتحديد المعاملة المالية لرئيسها وأعضائها، قرار من الوزير المختص، على أن يجدد هذا القرار سنوياً .

ماده (٤١)

تتعدّ اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مدرين على الأقل شهرياً، ويصح انعقادها إذا غاب عضو اللجنة من ذوى الخبرة، ولها أن تستعين بمن ترى الاستعلان به من ذوى الخبرة لإبداء الرأى فيما يعرض عليها من تظلمات، دون أن يكون له صوت محدود في المداولات. ويكون التظلم أمامها خلال ثلاثة يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به.

ويقدم التظلم من أصل وست صور، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

- ١- اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه.
- ٢- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به.
- ٣- موضوع التظلم والأسباب التي بنى عليها، ويرفق بالتهم المستدات المؤيدة له.

مادة (٢٤)

تتولى الأمانة الفنية عرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره يخطر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو من يمثله، فإذا تخلف المتظلم عن الحضور جلستين متتاليتين رغم إخطاره قانوناً، قررت اللجنة اعتبار تظلمه كأن لم يكن، ولا يكون له في هذه الحالة الحق في تقديم تظلم جديد.

وتحدد اللجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من إيضاحات ومستدات. وتثبت اللجنة في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبها بحسب الأحوال. وتصدر اللجنة قراراتها، بعد سماع المتظلم، بالأغلبية المطلقة، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية ونافذة، ولذوى الشأن الطعن على قرارات هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري.

مادة (٢٥)

يوفّر الجهاز للجنة التظلمات السجلات الآتية :

- ١- سجل قيد التظلمات : وتدون فيه التظلمات حسب تاريخ ورودها وكافة البيانات المتعلقة بها، وقرارات اللجنة بشأنها.

- ٢ - سجل محاضر الجلسات : ويدون فيه المداولات التي تدور بالجلسة.
٣ - أي سجلات أخرى تتطلبها طبيعة عمل اللجنة.
ويكون القيد في هذه السجلات بمعرفة الأمانة الفنية للجنة وتعتمد من رئيسها.

وينشأ بالجهاز نظام إلكتروني للتظلمات يتم ربطه بالموقع الإلكتروني للجهاز ، لتسهيل عملية قيد التظلم ومراجعةه من الأمانة الفنية ، على أن يشتمل هذا النظام على بيان بتاريخ التظلم ، واسم المتظلم وصفته ، وموضوع التظلم ، والقرار المتظلم منه ، وتاريخ جلسة نظر التظلم وتأجيلاتها ، والقرار الصادر في التظلم وتاريخه ، وتاريخ إخطار الجهات المعنية بالقرار .

الباب الرابع

المخالفات غير الخطيرة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادّة (٤٤)

لا تجوز ممارسة أي نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخالفات غير الخطيرة دون الحصول على ترخيص يصدر من الجهاز وفقاً للملحق رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة ، والمحدد به مدة الترخيص ، وآليات إصداره ، والاشتراطات والمعايير والمواصفات الخاصة به ، وضوابط تجديد ، وحالات وقفه أو إلغائه ، وشروط التنازل عن الترخيص .

كما يشترط الحصول على موافقة الجهاز بالنسبة للمنشأة الصناعية التي يصدر لها ترخيص بمزاولة أي نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخالفات غير الخطيرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وفقاً للمادة (٢٩) من القانون .

وفي جميع الأحوال يحظر إلقاء المخالفات غير الخطيرة بمجرى نهر النيل والمجاري المائية .

٤٥- مادة

يقوم الجهاز بوضع الاشتراطات الخاصة باستقبال و معالجة المخالفات غير الخطورة والتخلص النهائي منها، على أن يكون من بينها الاشتراطات والمعايير الآتية :

- (أ) فيما يخص الجمع والنقل :
- يشمل جمع المخالفات من الوحدات السكنية أو من الحاويات ونقلها للمحطات الوسيطة و تشغيل وإدارة المحطات الوسيطة وفقاً للأدلة الإرشادية الصادرة عن الجهاز، على أن يراعى عند اختيار موقع المحطات الوسيطة الشاملة للاتraction بالاشتراءات والمعدلير الآتية :
- ١- لا تبتعد عن مسارات سيرارات جمع المخالفات غير الخطورة ونطافه الشوارع والمكانتس الآلية بمسافة تزيد على خمسة كيلومترات إن أمكن لتحقيق الهدف والفائدة من إنشاء المحطة الوسيطة.
 - ٢- أن يتبعد موقع المحطة الوسيطة مسافة لا تقل عن (١٥٠) مائة وخمسين متراً عن أقرب كتلة سكنية أو مدارس أو منشآت الرعاية الصحية، وأن يراعى أن يكون موقع المحطة على الطريق الرئيسية.
 - ٣- أن تكون مساحة المحطة الوسيطة والمعدات الموجودة بها تناسب حجم المخالفات غير الخطورة المتولدة عن منطقه الخدمة.
- ٤- أن تقوم أجهزة الجهة الإدارية المختصة بتنبيه مع جهاز تنظيم إدارة المخالفات عند اختيار مواقع المحطات الوسيطة لإبداء الرأى الفنى على اختيار الموقع قبل أعمال التخصيص والتصميم والتنفيذ.

٥- أن يصدر الترخيص للمحطة الوسيطة في نطاق محافظة أو مدينة معينة وقد يشمل كامل المحافظة أو المدينة أو أجزاء منها، ويعين الترخيص لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات لتسهيل المراقبة والمراجعة وتدقيق الإجراءات، ويكون وقف الترخيص أو إلغائه من اختصاص الجهاز فقط، ويمكن للجهة الإدارية المختصة مخاطبة الجهاز بوجود حالة من حالات وقف الترخيص لإصدار أمر بوقفه أو إلغائه.

٦- الاحتفاظ بكافة السجلات الخاصة بالتشغيل والواردة بالدليل الإرشادي، وكذلك السجل البيئي للمحطة الوسيطة للمخلفات غير الخطيرة وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة.

(ب) فيما يخص المعالجة والتدوير للمخلفات البلدية :

ويشمل معالجة المخلفات البلدية وفرزها يدوياً أو ميكانيكياً وتحويلها لأى مشتق قد ينتج عن معالجة المخلفات وذلك وفقاً للأدلة الإرشادية الصادرة عن الجهاز في هذا الشأن على أن يراعى عند اختيار مواقع منشآت معالجة المخلفات الالتزام بالاشتراطات ومعايير الآتية:

١- البعد بمسافة لا تقل عن (١,٥) كم عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمنشآت التعليمية والصحية والمجاري المائية ومخررات السيول وشبكة الوديان وآبار المياه الجوفية والسبخات .

٢- البعد بمسافة لا تقل عن (٥) كم عن المحميات الطبيعية وجوانب نهر النيل وخط الساحل وشواطئ البحيرات والمطارات .

٣- في حال استخدام تكنولوجيا مستحدثة خلاف تكنولوجيا المعالجة الميكانيكية البيولوجية (منشآت المعالجة) يتم الرجوع لجهاز شئون البيئة لتحديد الملوثات الناتجة عن تكنولوجيا مستحدثة لمعالجة المخلفات غير الخطيرة ومدى تأثيرها على البيئة المحيطة بالمشروع طبقاً لدراسة تقييم التأثير البيئي لتحديد شرط المسافة.

٤- أن تتناسب كمية المخلفات غير الخطرة مع المساحة المخصصة لإنشاء منشآت المعالجة كما يجب أن تستوعب التكنولوجيا المستخدمة في أعمال

٥- إن تكون تكنولوجيا المعالجة لها القدرة على معالجة معظم المخلفات غير الخطيرة بحيث لا تزيد نسبة المرفضات عن (٢٠ - ٣٠٪) بأى حل

أهلاً وسهلاً بكم في مكتبة الإيمان

٦- أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز تنظيم إدارة المخالفات عند اختيار موافق إنشاء منشآت معالجة المخلفات البلدية، لإجراء معاينة أولية للموقع المقترن قبل الموافقة المبدئية عليه، ولا يجوز الموافقة التأثير البيئي على الموقع وفقاً للأسس والإجراءات التي يصدرها جهاز شؤون البيئة في هذا الشأن.

البيان في هذا الشأن.

٧ - أن يتم تقديم المستدات الدالة والمتناسبة على عدم ممانعة الجهة الإدارية المختصة والجهات المعنية الأخرى على إقامة المشروع مع ضرورة

صدور قرار تنفيذ الأدلة من الجهة المختصة بالإلأداء بغيرها .

٨- إن يكون الموضع حادثاً من حيث توقيت عيوب عديمات أو مستلزمات، وإن يكون الموضع مناسباً لنشاط المشاة من حيث إفراطه في طبيعة تقديم المنطقة

المحافظة ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

-٩- الاحتفاظ بكلفة السحلات الخاصة بالتشغيل والواردة بالدليل

الإرشادي، وكذا السجل البيئي لمعالجة المخلفات غير الخطرة وفقاً للنموذج الوارد بملحق رقم (٤) المرافق لهذه اللائحة .

(ج) فيما يخص المعالجة والتدوير للمخلفات الزراعية :

يشمل تحويلها بالطرق الميكانيكية البيولوجية الحيوية لأى منتج آخر كإنتاج السماد العضوى أو البيوجاز أو حرق المخلفات لإنتاج طاقة أو تدوير المخلفات لتكون صالحة للاستخدام لنفس الغرض أو لغرض آخر، وذلك وفقا للأدلة الإرشادية الصادرة عن الجهاز فى هذا الشأن، على أن يراعى الالتزام بالاشتراطات والمعايير الآتية :

- ١ - أن تقوم مديريات الزراعة والجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع الجهاز عند اختيار موقع إنشاء منشآت معالجة المخلفات الزراعية، لإجراء معاينة أولية للموقع المقترن قبل الموافقة النهائية على منشآت المعالجة، وتخصيص المكان بعد إجراء دراسة تقييم التأثير البيئي على الموقع وفقا للأسس والإجراءات التى يصدرها جهاز شئون البيئة فى هذا الشأن.
- ٢ - أن يتم معالجة المخلفات الزراعية فقط وعدم استخدام الموقع فى معالجة أية أنواع أخرى من المخلفات سواء خطرة أو غير خطرة.

(د) فيما يخص إنشاء المدافن الصحية للمخلفات البلدية: يتعين إنشاء هذه المدافن تصميم وإنشاء الخلية هندسياً وتتنفيذ أعمال الإنشاء كاملة من طرق ومسارات وأماكن مناورة وخلايا دفن وشبكات تصريف مياه الرشح والغازات والجسات والرفع المساحى والدراسات الجيولوجية وفقا للأدلة الإرشادية الصادرة عن الجهاز فى هذا الشأن، على أن يراعى عند اختيار موقع هذه المدافن الالتزام بالاشتراطات الآتية :

- ١ - البعد بمسافة لا تقل عن (٥,١) كم عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمنشآت التعليمية والمنشآت الصحية والمجارى المائىة الفرعية ومخرات السيول وشبكة الوديان وآبار المياه الجوفية والسبخات.

النيل و خمل الساحل و شواطئ البحيرات والمطارات.

٣- إن تتناسب كمية المخلفات غير الخطرة مع المساحة المخصصة لإنشاء مدفن صحي آمن لكمية المخلفات الحالية والمستقبلية.

٤- تقوم الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز تنظيم إدارة المخالفات عند اختيار موقع الدافن الصدحية للمخالفات البلدية، لإجراء معابدة أولية للموقع المقترن قبل الموافقة المبدئية فقط، ولا يجوز الموافقة النهائية على إقامة المدفن الصحي وتخفيض المكان إلا بعد إجراء دراسة تقدير البيئي على الموقع وفقاً للكسس والإجراءات التي يصدرها جهاز شئون البيئة

في هذا الشأن.

٥ - إن يتم تقديم المستندات الدالة والمتضمنة على عدم ممانعة الجهة الإدارية المعنية الأخرى على إقامة المشروع مع ضرورة صدور قرار تخصيص للأرض من الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

٦ - أن يكون الموقع خالياً من أي موائع تعيق عمليات الإنشاء أو التشغيل

ويكون موقع المدفن الصحي مناسباً من حيث اتفاقه مع طبيعة تقسيم المنطقة ووفق خطة استخدام الأراضي والتخطيط العمراني المستقبلي للمنطقة التي تقررها المحافظة داخل حدودها، وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية داخل

المدن الجديدة.

٧- أن تجرى الجهة الإدارية المختصة دراسة متكاملة عن طيوبغرافية المنطقة التي ترجم تخصيصها لإنشاء مدن صحي للمخالفات غير الخطرة فقط.

٨ - الاحتفاظ بكافة السجلات الخاصة بالتشغيل والواردة بالدليل

الإرشادي وكذا السجل البيئي للمدفن الصحي وفقا للنموذج الوارد بالملحق رقم

(٥) المرافق لهذه الأداة.

(هـ) فيما يخص التخلص النهائي وتشغيل المدافن :

ويشمل القيام بكلفة الأعمال الخاصة بالتخلص النهائي من المخلفات بトリق الدفن الصحي للمخلفات الواردة للمدفن من المحطات الوسيطة وأسمين الموقع ورصد الكميات الواردة إليه وتسجيلها وكذلك عمليات الإغلاق النهائي ويشتمل أعماله دفن ودك وتعطيلية المخلفات بصورة يومية، وذلك وفقا للأداة الإرشادية الصادرة عن الجهاز في هذا الشأن.

الفصل الثاني

المخلفات البلدية

مادة (٣١)

تنظر هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتوفير الموارد المالية المطلوبة لضمان تتنفيذ خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للشروط والمواصفات التي يضعها الجهاز، وفقاً للملحق أرقام (٣)، (٤)، (٥) المرافقته لهذه الأداة، ويتم ذلك من خلال إتاحة الأرضي المطلوبة من أجل تنفيذ وتقديم الخدمات على النحو الوارد تفصيلاً بالأدلة، وتشتمل الإتاحة ولا تقتصر على التخصيص لهذه الأرضي لممارسة كافة أنواع خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات غير الخطرة مثل أراضي البنية التحتية لإقامة المدافن الصديقة، والمحطات الوسيطة، وأماكن الجمجم ومنتشرات المعالجة وغير ذلك، وتوصيل المرافق لهذه الأرضي، وأن تكون الأرضي خالية من كل الموانع التي تعيق تنفيذ أي من خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات .

ولضمان تنفيذ خدمات الإدارة المتكاملة للمخالفات البلدية في المجتمعات

العمرانية تلتزم هيئة المعاشرانية الجديدة بالآتي :

- ١ - دعم الأنشطة الفنية والرقابية للجهاز، كتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بداء الإدارة المتكاملة للمخالفات غير الخطرة متى طلب ذلك .
- ٢ - إتاحة المرور الدورى على منشآت البنية التحتية للمخالفات .
- ٣ - إتاحة السجلات والبيانات المطلوبة من المسؤولين بالجهاز للاطلاع وتقديم كافة أوجه الدعم اللوجستي في سبيل مراجعة أعمال الإدارة المتكاملة للمخالفات داخل الموقع .

- ٤ - دعم أنشطة الجهاز في إجراء أيام عمليات حصر وإحصاء متعلقة بمنظومة إدارة المخالفات .
- ٥ - دعم ومساركة الجهاز في عمليات التفتيش البيئي متى طلب ذلك بناء على التنسيق المسبق .

- ٦ - القيام بأعمال الطرح والترسيبة ومرافقه تنفيذ عقود أعمال تقديم خدمات الإدارة المتكاملة للمخالفات البلدية وذلك وفقاً للقوانين واللوائح السارية بشأن أعمال الطرح والترسيبة .
- ٧ - تحديد الأراضي التي استخدمت كمدافن عشوائية على الخرائط المساحية للمدن والقرى حتى لا يتم استخدامها في عمليات البناء فيما بعد إلا بعد القيام بتتفيد الشائرات بيئية يحددها الجهاز بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

ماده (١٩)

تلزム وحدات الإدارة المتكاملة للمخالفات البلدية بالجهة الإدارية المختصة بإعداد الخطة المحلية الرئيسية للإدارة المتكاملة للمخالفات البلدية فى ضوء الإستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمخالفات بالتوافق مع خطط التنمية والتخطيط العقارى، ووفقاً لذكالة الإرشادية الصادرة عن الجهاز فى هذا الشأن، ووفقاً لما ورد بالملحق رقم (١٥) المرافق لهذه اللائحة .

ماده (٣٩)

يكون الجهاز مسؤولاً عن تقديم الدعم الفنى بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهة الإدارية المختصة، بما فى ذلك وضع الضوابط والاشتراطات الفنية يكراسات الشروط لهذه التعاقدات ، وإعداد برامج التوعية الالزامية، وغير ذلك من أوجه الدعم الفنى اللازم لمتابعة الجهاز لتنفيذ منظومة الإدارة المتكاملة للخلافات وتعزيز الرقابة الفنية للجهاز على ما سبق ، وذلك وفقاً للآتى :

- ١ - تقوم الجهة الإدارية المتعاقدة مع مقدمي الخدمات على أى من خدمات المنظومة بالتنسيق مع الجهاز لمراجعة ضوابط الخدمة طبقاً للدلائل الإرشادية والمواصفات الفنية .
- ٢ - يتولى الجهاز وضع الضوابط والاشتراطات الفنية يكراسات الشروط الخاصة بالتعاقدات .

ماده (٤٠)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها في المادة (٣٤) من القانون بعد استيفاء الإجراءات ومعايير وضوابط التالية :

أولاً : إجراءات تحصيل الرسوم وأسس تحديد الجهات المطلبة بسدادها :

تم وفقاً لما ورد بالملحق رقم (١٤) المرافق لهذه الائحة .

ثانياً : المعايير والضوابط :

- ١ - ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بعد العرض من وزير التنمية المحلية، حساب مركزي موحد يابنك المركزى تسودع فيه إجمالي الرسوم المحصلة تمهدأ لتحويلها إلى الحسابات الفرعية لصناديق النظافة بالمحافظات ولصناديق أجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة للصرف منها على منظومة الإدارية المتكاملة، ويكون الصرف وفقاً للحاجة الفعلية لوحدات الإدارة المتكاملة بما يمكنهم من القيام بعملية الإدارية المتكاملة علىوجه الأكمل، ويقدر الجهاز من الناحية الفنية مدى الحاجة الفعلية المشار إليها وذلك بالتنسيق مع الجهة

المختصة، ويتم ذلك من خلال تقارير فنية يصدرها الجهاز كل شهر عن عمل وحدات الإدارية المتكاملة للمخالفات .

- ٢ - يصدر وزير التنمية المحلية خطة توزيع حصيلة الرسوم والمتضمنة الصرف على منظومة الإدارية المتكاملة للمخالفات وفقاً الحاجة الفعلية لوحدات الإدارية المتكاملة للمخالفات .

ماده (٣٠)

في حالة وجود عجز فى تمويل العقود بمنظومة الإدارية المتكاملة للمخالفات البلدية بكل المحافظات تطلب وزارة التنمية المحلية من وزارة المالية تمويل صافي العجز من الموارضة العامة للدولة، فى ضوء تقرير من الجهاز المركزى للمحاسبات، وذلك وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١ - يتولى الوزير المعنى التفصيلى مع الجهاز للتحقق من وجود عجز فى موارضة صناديق النظافة من عدمه، ودراسة سبل الدعم من الموارضة العامة للدولة لسد الفجوة التمويلية المنظورة للمخالفات البلدية لإدارة المخالفات البلدية .
- ٢ - تتولى وزارة التنمية المحلية مخاطبنة وزارة المالية لتمويل صافي العجز .

يحضر على الجهة الإدارية المختصة الصرف من صندوق النظافة على أى خدمات أو إشاءات أو تطوير خارج نطاق خدمات المنظومة المتكاملة لإدارة المخالفات البلدية، كما يحضر أن يكون الصرف غير مطابق للخطبة الرئيسية لإدارة المتكاملة والمعتمدة من الجهاز .

ماده (٣١)

يحضر إلقاء أو فرز أو معالجة المخالفات البلدية إلا فى الأماكن المخصصة لذلك وفقاً للإجراءات المحددة بالملحق رقم (٣)، (٤)، (٥)، (٦) المرافقه لهذه اللائحة .

مادّة (٣٩)

يقوم جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالتعاون مع الجهاز لدعم الشركات أو المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة في مجال جمع ونقل وتدوير المخلفات البلدية من خلال تقديم حزمة من الحوافز التمويلية والفنيّة لتعزيز دور تلك الشركات والمشروعات في منظومة إدارة المخلفات .

ويشترط للحصول على هذا التمويل الآتي :

- ١ - أن تقدم الشركة العاملة في مجال جمع ونقل وتدوير المخلفات البلدية بطلب للحصول على هذا التمويل إلى الجهاز أو من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .
- ٢ - أن تكون الشركة الطالبة حاصلة على ترخيص من الجهاز بعمارة أي نشاط من أنشطة الإدارة المتقدمة للمخلفات البلدية .

٣ - لا يكون قد سبق للشركة الطالبة الحصول على تمويل أو حواجز مماثلة من جهة أخرى .

كما يقدم الجهاز الدعم الفنى والاستشارى للشركات طالبة الحصول على التمويل ، من خلال الآتى :

- ١ - التأهيل الفنى للشركة المتقدمة .
- ٢ - الدعم الفنى للشركة الطالبة لاستكمال دراسة الجدوى الخاصة بـأى من الخدمات التي تقدمها الشركة .
- ٣ - الدعم الفنى ببيانات الازمة ومحددات دراسة الأثر البيئى طبقاً للأدلة الإرشادية الصادرة عن الجهاز والمطلوبة ضمن إطار أعمال المنظومة المتقدمة .

٤ - إصدار التراخيص الازمة ل مباشرة الخدمة وفقاً لضوابط إجراءات التراخيص الواردة بهذه اللائحة وملحقاتها .

على أن يقوم جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بتحديد مقابل خدمات الدعم الفنى والاستشارى المقدمة من الجهاز للشركات أو المشروعات طالبة الحصول على التمويل .

مادة (٣٣)

تلزم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ كافة التدابير الازمة لغلق المقالب

العشوانية خلال عامين من تاريخ العمل بالقانون ، وذلك على النحو الآتى :

١ - يجب أن يتضمن إغلاق هذه المواقع تحديد الأمور البيئية والاستخدام المطلوب للموقع كمقالب، وبناء عليه يتم وضع خطط الإغلاق والتوصيات الهندسية لإغلاق الموقع .

٢ - عمل رفع مساحي للموقع الذى سيتم إغلاقه لتحديد مساحة المنطقة المطلوبة لإغلاق الموقع .

٣ - عمل مسح ميدانى من خلال مختصين لمنطقة المطلوبة للإغلاق لتحديد طريقة العمل ، ولتحديد منطقة التخلص من المخلفات ، وذلك كله لتقليل التكاليف المالية للإغلاق .

٤ - يجب أن تتضمن عملية الإغلاق وضع غطاء نهائى لضمان تحلل واستقرار المخلفات المدفونة وعزلها عن البيئة المحيطة بهدف التحكم فى تعرية السطح، والتحكم فى تسرب غاز المدفن وسائل الرشيق، ودعم عملية تخطيط استخدام الأرض بعد الإغلاق .

٥ - التنسيق مع الجهاز عند إعداد الدراسات الخاصة بالإغلاق وذلك وفقاً للأدلة الإرشادية الصادرة عن الجهاز فى هذا الشأن .

الفصل الثالث

مخلفات الهدم والبناء

مادة (٣٤)

يقوم الجهاز بالتعاون مع الجهات الإدارية المختصة بمراجعة المنظومة الحالية لجمع ونقل والتخلص من مخلفات الهدم والبناء ، وتتولى الجهة الإدارية المختصة اتخاذ كافة الإجراءات الازمة لتنفيذ المنظومة الجديدة وتوفير المواقع المخصصة لعمليات المعالجة والتخلص النهائي من مخلفات الهدم والبناء، كما تختص بالتنسيق مع الجهاز بالإشراف على تنفيذ تلك العمليات ، وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط والمواصفات والإجراءات الآتية :

١ - يتولى الجهاز التنسيق مع كل من وزارة التنمية المحلية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، في إعداد استراتيجية وخطة عمل تفصيلية على المستوى القومي لتنظيم عمليات إدارة مخلفات الهدم والبناء ضمن استراتيجية وخطة عمل الإدارة المتكاملة للمخلفات الصلبة .

٢ - تقوم وزارة التنمية المحلية بالتنسيق مع المحافظات، كما تقوم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتنسيق مع أجهزة المدن الجديدة بتوفير بيانات الوضع الراهن لإدارة مخلفات الهدم والبناء وتشمل الآتي :

(أ) تقدير معدلات تولد مخلفات الهدم والبناء المرتبطة بأنشطة تشيد وهدم وإعادة تأهيل المباني والمرافق وكذلك تقدير الكميات المتراكمة من سنوات سابقة بجميع مدن وقرى الجمهورية مع تحديث البيانات بصورة سنوية .

(ب) توثيق بيانات المقالب المخصصة لدفن مخلفات الهدم والبناء ومواعدها وتقدير لكميات المتراكمة بها، مع تحديث البيانات بصورة سنوية .

(ج) توثيق بيانات العقود الحالية التي أبرمتها إدارات المدن مع شركات نقل المخلفات وما يخص مخلفات الهدم والبناء منها وتقييم كفاءة هذه الشركات أثناء وبعد انتهاء العقد .

(د) تقديم تقرير عن العمليات الإدارية والفنية والرقابية المرتبطة بإصدار تراخيص البناء وتقدير كمية المخلفات المرتبطة بالمساحات المخرصة، وتوثيق الحصيلة السنوية لتأمين نقل ناتج الحفر ونقل المخلفات والرسوم والغرامات المرتبطة بمخلفات الهدم والبناء والنماذج المستخدمة ، مع تحديد البيانات بصورة سنوية .

(هـ) تقديم بيان سنوي بالمخلفات المرتبطة بالتخلص غير الرسمي من مخلفات الهدم والبناء والإجراءات المتخذة حيال هذه المخلفات وحصيلة الغرامات .

٣ - تقوم وزارة التنمية المحلية بالتنسيق مع المحافظات، وتقوم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتنسيق مع أجهزة المدن الجديدة وبعد من الجهاز براسة وتحديد موقع مخصوص لإنشاء محطالت تدوير مخلفات الهدم والبناء الثابتة والمنحركة بما يتاسب مع معدل تولد المخلفات والكميات المترافقه من سنوات سابقة .

٤ - تقوم وزارة التنمية المحلية بالتنسيق مع المحافظات، وتقوم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتنسيق مع أجهزة المدن الجديدة، وبعد من الجهاز ، بدراسة وتحديد موقع مخصص لدفن مخلفات الهدم والبناء غير القابلة للتدوير .

٥ - يوم الجهاز يبعد الاشتراكات والأدلة الفنية لتجربة شركات المقاولات والأفراد المولدين لمخلفات الهدم والبناء بما يساعد على تحضن الكميات المتولدة وفصل المخلفات وإعادة استخدام أكبر نسبة منها في أقرب موقع بما يمكن من إعادة استخدام هذه المخلفات وخاصة ناتج الحفر، كما يقوم

الجهاز بالتنسيق مع وزارة النقل في إعداد ضوابط نقل وإعادة استخدام ناتج الحفر في مشاريع الطرق والمرافق، كما يقوم الجهاز بإعداد الاشتراطات الفنية والتشغيلية وإعداد الأدلة الفنية لتنظيم وترخيص الشركات القائمة بنقل مخلفات الهمد والبناء في نطاق كل محافظة وفي المدن الجديدة .

٦ - يقوم الجهاز بإجراء دراسات فنية لتحديد نفقات التخلص من مخلفات الهمد والبناء التي يتحملها مولد المخلفات مقابل دفنه في الأماكن الرسمية المحددة من المحافظات وأجهزة المدن الجديدة .

٧ - تقوم الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء بحصر مخلفات الهمد والبناء الملقاة على جانبي الطرق وفي الأراضي الفضاء، وذلك باستخدام التصوير الجوى بالأقمار الصناعية والتنسيق مع الجهاز في هذا الشأن .

٨ - تقوم وزارة التنمية المحلية بالتنسيق مع المحافظات، وتقوم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتنسيق مع أجهزة المدن الجديدة، ويدعم من الجهاز والمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء، بتصميم وإنشاء غرف مراقبة مركزية لحركة مخلفات الهمد والبناء باستخدام تقنيات «نظام المعلومات الجغرافية، نظام تحديد المواقع» ، على أن يتم تزويد هذه الغرف بقواعد البيانات لحصر جميع أنشطة نقل وتدوير ودفن المخلفات .

٩ - ويقوم الجهاز بإنشاء قاعدة بيانات مركبة لجمع البيانات الواردة ومتابعة تحديثها وتحليلها وإصدار تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن النتائج، بما يدعم تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والبرامج التنفيذية لاستراتيجية إدارة مخلفات الهمد والبناء .

مادة (٣٥)

على الأشخاص المرخص لهم بممارسة أنشطة الإدارية المتكاملة لمخلفات الهدم والبناء الالتزام بإعادة تدويرها أو التخلص النهائي منها في الموقع المخصصة لذلك، وذلك على النحو الآتي :

- ١ - الالتزام عند إعادة تدوير مخلفات الهدم والبناء بالمواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لكل من المنتجات النهائية المستخدم فيها ناتج تدوير مخلفات الهدم والبناء.
- ٢ - الالتزام بأن يتم التخلص النهائي من المخلفات والأتربة الناتجة عن أعمال الحفر والهدم والبناء في الأماكن المخصصة لذلك والمرخص بها من قبل الجهة الإدارية المختصة .

وفي جميع الأحوال ، يكون للجهة الإدارية المختصة القيام بهذه الأعمال على نفقة مولد تلك المخلفات إذا ما أخل أو أهمل أو قصر في القيام بأى مرحلة من هذه المراحل ، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات القانونية حيال مولد المخلفات والشركة المتعاقد معها على إدارة عمليات النقل والتدوير والتخلص النهائي الآمن من مخلفات الهدم والبناء .

مادة (٣٦)

تلزם جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال الهدم والبناء بإدارة عمليات النقل والتدوير والتخلص النهائي الآمن من خلال الأشخاص المرخص لهم بذلك، وذلك على النحو الآتي :

- ١ - التعاقد مع إحدى الشركات المرخصة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات وذلك لتوفير حاويات أو صناديق لجمع المخلفات الناتجة عن الحفر والهدم والبناء .

- ٢ - لا يجوز إصدار موافقات لإدخال مرافق للمنشأة محل أعمال الهدم والبناء إلا بعد موافاة الجهة الإدارية المختصة بإيصال معتمد من موقع التخلص النهائي ب تمام وصول جميع مخلفات الهدم والبناء .
- ٣ - يجب على الجهة الإدارية المختصة التأكيد من قيام الم Responsable بتنفيذ أعمال التتفيف أو الحفر أو البناء أو الهدم بالالتزام بتشوشين المخلفات والأثرية الناتجة عن أعمال التتفيف أو الحفر أو البناء أو الهدم بسلوب آمن بحيث لا يعيق حركة المرور والمشاة مع الالتزام بتنظيمية المخلفات أو الأثرية حتى لا يسبب تلوث الهواء، مع الالتزام ببنطافة البيئة المحيطية بموقعي العمل من أي تلوث ينتيج عن أي أعمال يقوم بها وترك أماكن العمل بالمشروعات الجلدية خالية من هذه المخلفات .
- ٤ - الالتزام بأخذ الاحتياطات للنقل الآمن لمواد البناء أو المخلفات أو الأثرية الناتجة عن أعمال التتفيف أو الحفر أو البناء أو الهدم ومنع تطايرها، وفي حال نتتج تلوث أثناء النقل يقوم المسؤول عن النشاط بارجاع الشيء لأصله وإزالة ما نتتج عنه من ضرر تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة .
- ٥ - الالتزام بأخذ الاحتياطات الازمة للتخلصين الآمن لمواد البناء أو ما ينتيج عن تلك الأعمال من مخلفات أو أثرية لمنع تطايرها ومنع تلوث البيئة المحيطية ويتم التأكيد من ذلك عن طريق الجهة الإدارية المختصة، وذلك عند القيام بأعمال التتفيف أو الحفر أو البناء أو الهدم .
- ٦ - الالتزام بفضل المخلفات الخطرة أو التي تحتوى على صفة الخطورة الناتجة عن أعمال التتفيف أو الحفر أو البناء أو الهدم فى صناديق أو أوعية جمع منفصلة عن باقى المخلفات ويتم معاملتها معاقة المخلفات الخطرة على النحو المبين بباب الخامس من هذه اللائحة .

الفصل الرابع

المخلفات الزراعية

مادة (٣٧)

لمولد المخلفات الزراعية، نباتية كانت أو حيوانية، أو لحائزها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعادة استخدامها أو معالجتها في أماكن تولدها أو في الأماكن التي تحددها الجهة الإدارية المختصة وذلك على النحو الآتي :

- ١ - لا يجوز ترك المتبقيات الزراعية المختلفة عن المحصول بعد حصاده في أماكن تولدها أو في أي مكان آخر غير المخصص لإدارتها .
- ٢ - تكون مشاريع تدوير المخلفات الزراعية النباتية أو الحيوانية في الأماكن التي تحددها أو توافق عليها الجهات الإدارية المختصة أو مديريات الزراعة .
- ٣ - في حال عدم قيام مولد المخلفات الزراعية النباتية أو الحيوانية بإعادة تدويرها أو نقلها إلى الأماكن التي تحددها الجهات المختصة أو مديريات الزراعة، يجب عليه تسليم تلك المخلفات إلى المستثمرين أو الشركات التي تعمل في مجال تدوير المخلفات الزراعية، سواء بمقابل أو دون مقابل، وإلا عد مخالفًا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٣٨)

على الجهات الإدارية المختصة ومديريات الزراعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحفيز معالجة المخلفات الزراعية، ومن بينها اتخاذ جميع التدابير نحو تخصيص وتوفير الأراضي اللازمة الكافية لإدارة المخلفات الزراعية بما في ذلك إعادة استخدامها في المجالات المختلفة .

مادة (٣٩)

يلتزم مولد المخلفات الزراعية بنقلها إلى الموقع الخاصة لمعالجتها وفقاً للتدابير والمعايير الواردة بالمادة (٣٧) من هذه اللائحة .

مادة (٤٠)

يقوم الجهاز بالتنسيق مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر لدعم الشركات أو المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة في مجال جمع ونقل وتدوير المخلفات الزراعية من خلال تقديم حزمة من الحوافز التمويلية والفنية لتعزيز دور تلك الشركات أو المشروعات في منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات الزراعية .

كما يضع الجهاز الآلية الازمة لتشجيع مولد المخلفات الزراعية على جمعها وكسها في مناطق الزراعة ونقلها إلى مراكز تجميع خاصة يحددها الجهاز ، وتقديم الدعم الفني من تدريب وتأهيل وتوعية للعاملين في منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات الزراعية .

وللجهاز أن يخصص من موازنته جائزة سنوية لأفضل المشاريع في مجال الإدارة المتكاملة للمخلفات الزراعية .

الفصل الخامس

المخلفات الصناعية

مادة (٤١)

يتعين أن يتتوفر في خطة الإدارة المتكاملة للمخلفات الصناعية، إضافة

إلى البيانات الواردة بالملحق رقم (١٨) المرافق لهذه اللائحة ، البيانات الآتية :

- ١ - أسماء ومسؤوليات القائمين على تنفيذ الخطة في المناطق الصناعية والمناطق الحرة والمناطق الاستثمارية ، والميزانية المخصصة للتنفيذ .

- ٢ - أسماء المصانع والطاقة الإنتاجية للمنتج الرئيسي ، وموقعها في المناطق الصناعية والمناطق الحرة والمناطق الاستثمارية .
- ٣ - بيانات عن مصانع التدوير الموجودة داخل المناطق الصناعية والمناطق الحرة والمناطق الاستثمارية ونشاطها .
- ٤ - تحديد مناطق تخزين مؤقتة للمخلفات الصناعية، على أن تكون كل منطقة مزودة بأجهزة فرم وتعقيم للتخلص من المواد الغذائية الواجب إعدامها، ومحرقة للتخلص الآمن من الأدوية والمواد الكيميائية، كما يجب الالتزام بعدم استخدام نواتج الفرم والتعقيم في دورة الغذاء كعلف حيواني واستخدامه فقط كمحسن لترابة الغابات والسياج الشجري في المناطق العمرانية الجديدة .
- ٥ - التزام المنشآت بقطاعاتها المختلفة في المناطق الصناعية والمناطق الحرة والمناطق الاستثمارية بتخزين المخلفات الناتجة عن نشاطاتها بطريقة آمنة، حسب اشتراطات التخزين الآمنة، ومفصلة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر كحد أقصى لكل نوع بمفرده .
- ٦ - تحديد أماكن التخلص النهائي داخل أو خارج المناطق الصناعية والمناطق الحرة والمناطق الاستثمارية، والwsعة الاستيعابية لها، ونسبة امتلائتها .
- ٧ - تسجيل أنواع وكميات المخلفات المتولدة من منشآت المناطق الصناعية والمناطق الحرة والمناطق الاستثمارية، وتحديد الكميات التي نقلت إلى أماكن التخلص النهائي خارج هذه المناطق لتحديد الاحتياطات الحالية والمستقبلية للمدفن أو فرص تحويلها للتدوير .

وذلك كله مع عدم الإخلال بإحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة لاختهه التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢٠

ماده (٤٢)

يحتفظ مُولد المخلفات الصناعية بسجل لهذه المخلفات يسمى «سجل المخلفات الصناعية» وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (١٣) المرافق لهذه اللائحة، على أن يتضمن هذا السجل الإجراءات المتخذة وفقاً للتسلسل الهرمي لإدارة المخلفات وتصنيف هذه المخلفات وكمياتها وأنواعها وكيفية التعامل معها، ويعتبر هذا السجل تقريراً لمتابعة تلك الإجراءات .

ويشترط أن يكون السجل محدثاً ، ويتم إرسال صورة منه سنوياً أو عند الطلب إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية، ونسخة أخرى للجهاز، وذلك لحين انتهاء الجهاز من إنشاء النظام الوطني لإدارة المعلومات والبيانات الخاصة بالمخلفات والذي يسمح للمشتأة بدخال البيانات إلكترونياً .

ويقوم الجهاز بتحليل البيانات المتاحة في السجل، كما يقوم بإصدار نشرة دورية بإنواع المخلفات الصناعية، وكمية كل نوع منها في المناطق الجغرافية المختلفة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

وتختص الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالتنسيق مع الجهاز لمتابعة هذا السجل والتأكد من مطابقته بياناته الواقع ، وذلك في إطار القرارات الصادرة عن اللجنة المشكلة في المادة (٤٣) من هذه اللائحة ، كما يجوز أن يتم ذلك من خلال الحملات التفتيشية المشتركة بين الجانبين على مولدي المخلفات الصناعية .

ماده (٤٣)

يصدر وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتشكيل لجنة تضم ممثلين عن هيئة التنمية الصناعية والجهاز ، لإجراء

على تنظيم وتحطيط ومراقبة عمليات الإداره المتكاملة للمخلفات الصناعية، ولللجنة أن تشكل لجأناً فرعية متخصصة بحسب الأحوال ، ويحدد القرار تشكيل اللجنة ونظام عملها .

على أن تختص هذه اللجنة بالآتي :

- ١ - وضع آلية التقييم والمتابعة على تتفىذ خطط الإداره المتكاملة للمنشآت الصناعية ومنشآت تدوير المخلفات ومعالجتها وفقاً لمعايير موضوعية ومعلنة .
- ٢ - وضع وإصدار الأدلة الإرشادية لمعايير تقييم خطط الإداره المتكاملة للمخلفات الصناعية .
- ٣ - وضع معايير واضحة ومعلنة للأعمال الرياديّة ذات الصلة بالإداره الآمنة للمخلفات الصناعية المستحقة للتمويل والتحفيز .
- ٤ - غير ذلك من الاختصاصات التي ينص عليها قرار إنشائها .

مادة (٤٤)

يضع الجهاز بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة نظام «العلامة الخضراء» لتحفيز المصنعين على زيادة نسبة المدخلات القابلة لإعادة التدوير والحد من توليد المخلفات الصناعية .

ويتعين أن يتوافر في المنتجات الخاضعة لنظام «العلامة الخضراء»

الاشتراطات والمواصفات الآتية :

- ١ - المواد الأقل خطورة المستخدمة في التصنيع ، بحيث تكون غير ضارة بصحة الإنسان أو البيئة مثل المواد الكيميائية الضارة وغيرها .
- ٢ - ترشيد استخدام المواد الخطرة والموارد الطبيعية كال المياه والكهرباء .
- ٣ - أن يكون تصميم المنتجات ذكي و يؤدي إلى تقليل المخلفات الصناعية الناتجة .
- ٤ - أن تكون قابلة للتدوير .

ماده (٤٥)

تقدم المنشأة بطلب إلى الجهاز للحصول على العلامة الخضراء، وتكون الأولوية في منح العلامة الخضراء للمصنعين الذين يعيون تصميم المنتج بحيث يصبح قابلاً للتدوير كلباً أو جزئياً بما لا يؤثر سلباً على مواصفات المنتج النهائي، بحيث يكون الهدف من التصميم أن يصبح المنتج أكثر سهولة في التفكك ، أو في فصل المكونات لوجود أковاد المكونات، بما يؤدي إلى الحد من تراكم المخلفات الصناعية في المحطات الوسيطة والمدافن .

ويمنح الجهاز شهادة «العلامة الخضراء» لأصحاب المنتجات أو المعارض أو المصانعين للمنتجات التي تستوفي الاشتراطات والمواصفات الواردة بالمادة (٤٤) من هذه اللائحة، وذلك على نموذج «شهادة العلامة الخضراء» الواردة بالملحق رقم (١٣) المرافق لهذه اللائحة .

الباب الخامس

المواد والمخلفات الخطرة

الفصل الأول

اللجنة الفنية للمواد والمخلفات الخطرة

ماده (٤٦)

تشكل اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة (٥٣) من القانون بقرار من الوزير المختص برئاسة رئيس التفتيش للجهاز، وعضوية ممثلين عن الجهات الإدارية المختصة للمواد والمخلفات الخطرة ، وهي على النحو الآتى :

- وزارة التنمية المحلية .
- وزارة التجارة والصناعة .

- وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
- وزارة الدفاع والإنتاج الحربي .
- وزارة الداخلية .
- وزارة المالية .
- وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .
- وزارة قطاع الأعمال العام .
- وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .
- وزارة البترول والثروة المعdenية .
- وزارة الصحة والسكان .
- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
- وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .
- وزارة الخارجية .
- وزارة النقل .
- وزارة الاستثمار .
- وزارة التعاون الدولى .
- وزارة الموارد المائية والرى .
- وزارة الطيران المدنى .
- جهاز شئون البيئة .
- جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .
- اتحاد الصناعات المصرية .
- الاتحاد العام للغرف التجارية .
- أى قطاعات اقتصادية ذات علاقـة بالإدارة السليمة بـيئـا للمواد والمخلفـات الخطـرة .

ويشترط أن يكون أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة فى مجال الإدارة السليمية بيتياً للمواد والمخلفات الخطرة وتطبيقاتها، وأن يكون ممثلاً عن الجهة بصفة رسمية ومحظياً باتخاذ ما يلزم من قرارات بالنيابة عن الجهة التابع لها.

٤٤) **ماده**

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بوضع وإصدار وعمراجة القائم الموحدة للمواد والمخلفات الخطرة، ووضع ضوابط واشتراطات التداول والإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة وتحديد أسلوب الحد من تولدها . كما تختص بتحديد الوزارة أو الجهة المعنية المسئولة عن إصدار تراخيص التداول والإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة . ويصدر كل وزير أو مسئول عن الوزارات والجهات المذكورة فى المادة السابقة، كل فى نطاق اختصاصه، قراراً يحدد فيه الجهة المسئولة عن هذا الشأن داخل هذه الوزارات أو الجهات . ويقوم الجهاز بالتنسيق مع تلك الجهات فى وضع وتنظيم البيانات وإجراءات مراقبة تداول المواد والمخلفات الخطرة، والتخاذل ما يلزم من تدابير فى هذا الشأن، كما يتولى تسجيل الشركات التى تمارس أى نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة .
كما تختص اللجنة بباشرة الاختصاصات الآتية :

(أ) **بالنسبة للمخلفات الخطرة والمخلفات الخطرة بشروط :**

- ١ - تحديد مسؤوليات الوزارات والجهات المعنية عن كل نوع من أنواع المخلفات الخطرة أو المخلفات الخطرة بشروط .

٢ - وضع حدود عتبية للتركيزات والكميات والخصائص الخطرة لاعتبار ما يتخطاها مخلف خطر، وتنسق اللجنة في سبيل ذلك بالأدلة الإرشادية لتحديد وتصنيف المخلفات الخطرة وكذا المخلفات الخطرة بشروطه، والتي يتم إعدادها عن طريق جهاز شئون البيئة أو من خلال الاسترشاد بالمعايير العالمية .

٣ - وضع معايير تصنيف مولدى المخلفات الخطرة لفئة كبار وصغر المولدين، وقد تتضمن تلك المعايير طبيعة النشاط، الخصائص الخطرة للمخلفات المتولدة ، الكميات السنوية المتولدة من المخلفات الخطرة ونوعياتها وغير ذلك، كما تضع اللجنة المتطلبات والاشتراطات الفنية التي تطبق على فئات المولدين .

٤ - تحديد الفترة الزمنية القصوى لتخزين المخلفات الخطرة داخل موقع التولد لكل من كبار وصغر المولدين .

٥ - تحديد أنواع التراخيص المطلوبة طبقاً لنشاط التداول المزمع (جمع - نقل - تخزين مؤقت أو دائم- تخلص نهائي) ، وتضع اللجنة متطلبات التراخيص لكل نشاط من أنشطة تداول المخلفات الخطرة أو المخلفات الخطرة بشروط .

(ب) بالنسبة للمواد الخطرة :

١ - اعتماد طريقة تصنيف المواد الخطرة وفقاً لأى من النظم المعتمول بها عالمياً والقابلة للتطبيق محلياً .

٢ - إقرار قوائم للمواد الخطرة .

٣ - مراجعة اشتراطات وضوابط تراخيص تداول المواد الخطرة الصادرة عن الوزارات والجهات المعنية، وإقرار الضوابط والمتطلبات الفنية التي يجب أخذها في الاعتبار عند إصدار تراخيص تداول المواد الخطرة من تلك الجهات .

ماده (٤٩)

يكون للجنة أمانة فنية، يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، برئاسة أحد العاملين المختصين بالجهاز يرشحه الرئيس التنفيذي، للجهاز ، وأعضاء من ذوي الخبرة في مجال الإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة بعد أقصى شهانية أعضاء، على أن يحضر رئيس الأمانة الفنية ، وأعضاؤها اجتماعات اللجنة الفنية المختصة، ولا يكون لهم صوت معدود في المداولات .

وتحتخص الأمانة الفنية للجنة بما يأتي :

- ١ - إعداد مسودة الموضوعات المطلوب طرحها على اللجنة للبت فيها .
- ٢ - إعداد مسودة بمقترن الغرارات المطلوب اتخاذها .
- ٣ - التواصل مع الوزارات والجهات المعنية، ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجهاز .
- ٤ - إعداد تقرير دورى بالمستجدات التقنية والتكنولوجية فى مجال الإدارية السليمية للمواد والمخلفات الخطرة .
- ٥ - إعداد تقرير دورى عن موقف مصر والالتزامها فى الاتفاقيات البيئية الدولية ذات الصلة بالمواد والمخلفات الخطرة .
- ٦ - إعداد تقارير عن موضوعات ذات الصلة الوثيقة بمنظومة الإدارة البيئية السليمية ب فيما للمواد والمخلفات الخطرة .
- ٧ - إعداد التقارير بشأن أي موضوعات أخرى يتم التكليف بدراستها من خلال اللجنة .

ماده (٤٩)

تتجمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، ولا يكون اجتماعها صحيحًا إلا بحضور الرئيس وأغلبية أعضائها، ويجوز لرئيس اللجنة أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة عند بحث مسألة معينة دون أن يكون لأى منهم صوت معدود في المداولات .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وتعتمد من الوزير المختص، وتنشر بالوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للجهاز، وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ نشرها فى الواقع المصرى .

الفصل الثاني

التداول والإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة

مادة (٥٠)

على مالك المنشأة أو المسئول عن إدارتها التي ينتج عن نشاطها مخالفات خطيرة طبقاً لأحكام القانون الاحتفاظ بسجل ورقى أو إلكترونى أو كليهما لهذه المخلفات ، وكيفية التخلص منها، وكذلك الجهات المتعاقدة معها لأى عمليات إدارة لهذه المخلفات ، وذلك وفقاً لنموذج السجل الوارد بالملحق (٧) المرافق لهذه اللائحة .

وفي حالة ما إذا تم نقل أو وقف نشاط المنشأة التي ينتج عنها مواد أو مخلفات خطيرة يجب على مالك المنشأة أو المسئول عن إدارتها أن يقوم بتطهيرها وتطهير التربة التي كانت مقامة بها هذا النشاط، وذلك وفقاً للاشتراطات ومعايير الموضحة بالملحق رقم (٨) المرافق لهذه اللائحة .

مادة (٥١)

يشترط في وثيقة التأمين التي يلتزم بتقديمها المرخص لهم بالتداول والإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة الآتي :

- ١ - أن تصدر من إحدى شركات التأمين المعتمدة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية .

- ٢ - أن تكون سارية لمدة تعادل مدة الترخيص الصادر للمنشأة مضاف إليها ثلاثة شهور .
- ٣ - أن تكون من نوع «وثيقة التأمين الشاملة ضد المسئولية» . وتحدد قيمة وثيقة التأمين بنسبة (٥٠٪) من القيمة التقديرية الإجمالية للنشاط المؤمن عليه ضد الضرر أو التلوث المحتمل . كما يشترط في خطاب الضمان الآتي :
- ١ - أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة داخل جمهورية مصر العربية .
- ٢ - أن يكون سارياً لمدة تعادل مدة الترخيص الصادرة للمنشأة مضاف إليه ثلاثة شهور .
- ٣ - أن يتضمن الخطاب تحديد جهاز شؤون البيئة لقيمة التقديرية للتدور البيئي المحتمل حدوثه وفقاً لطبيعة المنشأة .
- وفي حالة التقدم إلى الجهات الإدارية للحصول على ترخيص لممارسة نشاط من الأنشطة الخاصة بالتداول أو الإدارة المتكاملة للمواد أو المخلفات الخطرة أو لأى من المشاريع أو الجهات التابعة لها، فيجب تقديم وثيقة التأمين أو خطاب الضمان سالف الذكر إلى الوزارة المختصة لتفطير الأضرار والخسائر المحتملة في حالة وقوع حادث أو تلوث ناجم عن ممارسة أى من تلك الأنشطة .

مادة (٥٢)

يُحظر استخدام العبوات الفارغة عن المواد الخطرة أو استخدام المنتجات الناتجة عن تدويرها إلا وفقاً للاشتراطات الواردة بالملحق رقم (٩) المرافق لهذه اللائحة .

مادّة (٥٣)

يُحظر إلقاء المواد والمخلفات الخطرة ب مجرى نهر النيل والمجارى المائية .
ويكون التخلص من المواد أو المخلفات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير
الواردة بالملحق رقم (١٠) المرافق لهذه اللائحة .

مادّة (٥٤)

تلزم جميع المنشآت التي يختلف عن أنشطتها مختلفات خطرة يتسبّب في
أدوات ومستلزمات الفصل والجمع والتغذيل والتخزين داخل المنشآة، وفقاً
للشترات والمعايير الواردة بالملحقين رقمي (١١) ، (١٧) المزافقين لهذه
اللائحة، كما تلتزم المنشآت بالصيانتة الدورية لهذه الأدوات والمستلزمات للتأكد
من صلاحيتها وكفاءتها .

باب السادس

أحكام التقاضية

مادّة (٥٥)

على المنشآت القائمة وقت صدور هذه اللائحة والتي تممارس أي نشاط
من أنشطة الإدارة المتكمالة للمخلفات القديم للجهاز لتوفيق أوضاعها خلال مدة
لاتتجاوز ستة شهراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون
وهذه اللائحة وما ورد فيهما من اشتراطات ومعايير وضوابط وإجراءات .

مادّة (٥٦)

يستمر العمل بقواعد المواد والمخلفات الخطرة الصادرة عن الجهات
المعنية لحين إصدار اللائحة الفنية المنصوص عليها في المادة (٥٣) من القانون
للقوائم الموحدة للمواد والمخلفات الخطرة .

(ملحق رقم ١)**نموذج سجل الشركات****العاملة في مجال إدارة المخلفات غير الخطيرة**

يجب أن يتضمن ملف التسجيل لأى شركة ما يلى :

- ١- البيانات العامة .
- ٢- مجال العمل .
- ٣- نوع المخلفات / منتجات التدوير محل العمل .
- ٤- موقع العمل .
- ٥- الكيان القانوني .
- ٦- التصنيف .
- ٧- حجم الأعمال .
- ٨- حجم التمويل .
- ٩- حجم الأصول .
- ١٠- الموارد البشرية .
- ١١- سابق الخبرة .
- ١٢- خطة تطوير الأعمال .
- ١٣- الاحتياجات .
- ١٤- بيان تفصيلي بالمشروعات التي قامت بها الشركة / الجمعية .
- ١٥- بيان بالمعدات المستخدمة / المملوكة للشركة وحالتها الفنية .

١- البيانات العامة

اسم الشركة
عنوان المكتب الرئيسي
رقم التليفون
رقم الفاكس
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
رقم البطاقة الضريبية
رقم السجل التجارى
اسم المسئول
وظيفة المسئول
رقم تليفون المسئول
رقم تقويض (توكيل) المسئول
البريد الإلكتروني للمسئول

٢- مجال العمل

النشاط	(٧/٦)	ملاحظات
جمع سكني ونقل		
جمع سكني ونقل ونظافة شوارع		
إدارة وتشغيل وإنشاء منشآت المعالجة الميكانيكية الحيوية وإنتاج الوقود RDF البديل		
إدارة وتشغيل وإنشاء المدافن الصحية		
أخرى		

٣- نوع المخلفات / منتجات التدوير محل العمل

النوع	(٦/٧)
بلدية	
زراعية	

٤- موقع العمل

المحافظة	المدينة	القرية / القرى	منطقة الخدمة

٥- الكيان القانوني

نوع الشركة (فردية / توصية بسيطة / مساهمة / جمعية أهلية)	
سجل تجاري رقم	
رقم إشهار (جمعيات)	
نوع قانون رقم	
رأس المال	

ترفق المستندات القانونية للشركة / للجمعية

٦- حجم الأعمال

النشاط	الحجم	الوحدة (طن/وحدة سكنية ، كم٢ ، عام)	القيمة المقابلة (جنيه / عام)	السنة

٧- حجم التمويل

بنوك (اذكر أسماء البنوك)	٢	تمويل ذاتي / مساهمين	١	م	مصدر التمويل	القيمة بالجنيه المصري

٨- حجم الأصول

م	البند/ السنة	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦
١	إجمالي أصول ثابتة					
٢	إجمالي أصول متداولة					
٣	صافي رأس المال العامل					
٤	إجمالي رأس المال المستثمر					

٩- بيان التدفق النقدي ٥ سنوات

البند/ السنة	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦
التدفق النقدي					

١٠- الموارد البشرية

م	الوظيفة	المؤهل	العدد
الوظائف الإدارية والمالية			
الوظائف الفنية والتخصصية			
وظائف العمالة العادمة			

١١ - ساق الخبرة

المدة	القيمة (جنيه)	العقد	المجال
			جمع سكنى ونقل
			جمع سكنى ونظافة شوارع
			إدارة وتشغيل منشآت المعالجة الميكانيكية والحيوية وإنتاج الوقود البديل RDF
			إدارة وتشغيل المدافن الصحية

١٢ - بيان تفصيلي بالمشروعات

	المشروع
	المحافظة / المدينة
	التاريخ
	الموقع
	قيمة العقد
	السعة
	عدد العاملين
	وصف المشروع
	صور فوتوغرافية (ترفق)

١٣ - بيان بالمعدات المستخدمة / المملوكة للشركة وحالتها الفنية

م	رقم السيارة / المعدة	نوع السيارة / المعدة	العلامة التجارية	سنة الصنع	السعة	الحالة
١						
٢						
٣						
٤						

١٤ - السيرة الذاتية للخبرات المميزة

بيان المشروعات التي شارك بها (داخل أو خارج الشركة)	المؤهلات الأساسية	سنوات الخبرة في مجال إدارة المخلفات	المؤهل الدراسي	الوظيفة	الاسم

(ملحق رقم ٤)

نحوذ الترخيص بإدارة المخلفات غير الخطيرة

لا يجوز لأى جهة إدارية التعاقد مع أى من الشركات أو الأفراد لتقديم أي خدمات المنظومة المتکاملة لإدارة المخلفات ما لم يكن مرخصاً لها بزاولة الخدمة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات .

وتلزم الشركات أو الأفراد المتعاقدون بالفعل مسم الجهة الإدارية دون ترخيص مزاولة الخدمة بتوقيف أوضاعهم خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بالائحة .

ويجب أن يستوفى نحوذ الترخيص الصادر من الجهاز ، بالإضافة إلى نحوذ سجل الشركات الوارد بالملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة ،

الاشتر اطات الثالثية :

أولاً : فيما يخص نوعية الخدمات :

- ١- الالتزام بخدمة الجمع من المصدر والنقل للمحطات الوسيطة ومن المحطات الوسيطة للوجهة النهائية للتخلص الآمن من المخلفات .
- ٢- الالتزام بخدمة المعالجة للمخلفات الصلبة بأى من التقنيات المعتمدة والمجازة للعمل بها في الدولة لخفض كمية المخلفات النهائية بهدف التخلص الآمن .

٣- الالتزام بخدمة الدفن الصحى الآمن .

ثانياً : فيما يخص مدة الترخيص للخدمة : (١٢) شهراً قابلة للتجديد .

ثالثاً: فيما يخص متطلبات ما قبل التقديم بطلب الترخيص :

- ١- أن يكون مقدم الخدمة مسجل بقاعدة بيانات الجهاز كمقدم لأى من خدمات المنظومة المتکاملة لإدارة المخلفات .
- ٢- ما لم يكن طالب الترخيص مسجلاً بالجهاز وصادرا له شهادة بالتأهل يجب التقديم للجهاز بكافة الأوراق المطلوبة للتسجيل لدراسة إمكانية تأهيله واستصدار شهادة له بذلك .

رابعاً : فيما يتعلق بطلب الترخيص لأول مرة :

١ - يتقدم طالب الترخيص "مقدم الخدمة" بطلب لجهاز تنظيم إدارة المخلفات لترخيص مزاولة الخدمة في المنظومة المتكاملة لإدارة المخلفات الصلبة مشفوعاً بالبيانات الآتية :

(أ) الخطة التشغيلية المتكاملة للخدمة المتقدم من أجلها متضمنة تقدير كمى للمخلفات المتوقع العمل عليها .

(ب) بيان بالموارد البشرية والهيكل التنظيمي لمقدم الخدمة .

(ج) المهام والمعدات المستخدمة في تشغيل الخدمة ، وشهادات الملكية للمعدات التي تؤيد ذلك .

(د) بيان بنظام التتبع الإلكتروني للمهام والمعدات ومدى التوافق مع نظم الجهة الإدارية والجهاز للربط وإتاحة وتوفير الرصد والرقابة على التشغيل .

(هـ) بيان بأماكن المواقف وورش الصيانة لمقدم الخدمة .

٢ - يقوم الجهاز بإصدار الرخصة النهائية لمدة عام ميلادي خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مستوى وذلك بعد استكمال كافة المراجعات للأوراق المتقدم بها مقدم الخدمة وسداد كامل قيمة رسم الرخصة .

خامساً : فيما يخص طلب تجديد الترخيص :

١ - يتقدم طالب تجديد الترخيص "مقدم الخدمة" بطلب لجهاز تنظيم إدارة المخلفات لتجديد ترخيص مزاولة الخدمة لمدة عام ميلادي "١٢" شهراً مشفوعاً بالبيانات الآتية :

(أ) تقارير الأداء البيئي للخدمة الخاصة بالعاملين السابقين .

(ب) تقارير الرصد والمتابعة الدورية لأعمال الخدمة والمسجلة بين الجهة الإدارية ومقدم الخدمة المعتمد من الجهاز .

(ج) تقارير الغرامات المطبقة على مقدم الخدمة والآيات التطوير والتحديث في الخدمة للاتفاق الغرامات .

(د) الخطة التشغيلية المحدثة لتنفيذ الخدمة شاملة كافة عناصرها من حيث التطوير والتحديث .

(هـ) سداد كامل قيمة رسم تجديد الخدمة .

٢- يقوم جهاز تنظيم إدارة المخلفات بإصدار تجديد الرخصة النهائية لمدة عام ميلادي وذلك خلال (٢٠) عشرين يوم عمل تبدأ من تاريخ تقديم طلب التجديد مستوى كافة المراجعات للأوراق المقدمة بها مقدم الخدمة وسداد كامل قيمة رسم تجديد الرخصة .

سادساً : فيما يخص إدخال باشرطة التراخيص :

حال الإدخال باشرطة اطارات التراخيص يقوم جهاز تنظيم إدارة المخلفات بوقف إلقاء ترخيص مزاولة الخدمة المنووح لمقدم الخدمة ، بحسب الأحوال ، وفقاً

للإجراءات الآتية :

١- ييقى الجهاز طلب من الجهة الإدارية المتعاقدة مع مقدم الخدمة بفحص بنود الإدخال بالخطة التشغيلية طبقاً للتقارير المتابعة للعقد وتقارير الأداء البيئي للخدمة المقدمة .

٢- يقوم الجهاز من خلال الأمانة الفنية للتراخيص براجعة بنود الجيود في الخطة التشغيلية وقياس مؤشرات الأداء البيئي المورفقة لخطة التشغيل .

٣- توصى الأمانة الفنية للتراخيص بإلغاء الترخيص أو وقفه لحين تلاقي الجيود بتقرير تقدمه الأمانة الفنية ويعتمد من الرئيس التنفيذي للجهاز ، وتتضمن التوصية تجديد مدة الوقف بما لاتجاوز ستة أشهر .

سابعاً : حالات وقف الترخيص وإلغائه :

يصدر الجهاز قراراً بوقف ترخيص مزاولة الخدمة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في أي من الحالات الآتية :

- ١- إذا أخل مقدم الخدمة بأى من اشتراطات الترخيص بغير مبرر مقبول لدى الجهاز .
- ٢- إذا تبين عدم صحة المستندات أو الوثائق المقدمة من مقدم الخدمة عند طلب الترخيص أو عدم استيفائها .
- ٣- إذا ارتكب مقدم الخدمة مخالفة تسببت في ضرر جسيم على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة .

يقوم الجهاز بوقف مقدم الخدمة عن تنفيذ الخدمة مع إخطار الجهة الإدارية بوجوب فسخ التعاقد معه .

وفي حالة عدم إزالة المخالفة من المخالف خلال المدة التي يحددها الجهاز ، يصدر الجهاز قراره بإلغاء الترخيص .

ثامناً : فيما يخص التنازل عن الترخيص :

لا يجوز للمُرخص له بممارسة أي نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات غير الخطيرة أن يتنازل عن ذلك الترخيص للغير إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهاز ، ووفقاً للاشتراطات التالية :

- ١- الالتزام بالاشتراطات والمعايير التي سبق منحها لصاحب الترخيص الأصلي .
- ٢- الالتزام باستكمال المدة المقررة للترخيص الأصلي .

ويقوم الجهاز بالاشتراطات الخاصة باستقبال ومعالجة المخلفات غير الخطيرة وتعنى المعالجة الميكانيكية والبيولوجية وتحويل المخلفات إلى طاقة وغيرها من التقنيات المستخدمة في معالجة المخلفات غير الخطيرة .

كما يقوم الجهاز بوضع الاشتراطات الخاصة بمنشآت استقبال ومعالجة المخلفات غير الخطيرة والمتخلص النهائي منها وذلك بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

ويصدر التراخيص المشار إليه سلفاً للمنشآت الصناعية من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وفقاً لأحكام قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادرة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، كما تسرى أحكامه على اشتراطات منح هذه التراخيص والتزاول عنها، وذلك طبقاً للضوابط والاشتراطات التي يصدر بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة قرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع الوزير المختص .

(ملحق رقم ٣)

نموذج السجل البيئي للمحطة الوسيطة للمخلفات غير الخطيرة

١ - معلومة عامة

- (١-١) اسم المحطة :
..... (٢-١) العنوان :
..... (٣-١) اسم المسئول عن تشغيل المحطة :
..... (٤-١) وظيفته :
..... (٥-١) الفترة الزمنية المغطاة بالبيانات :
..... من / / ٢٠... ٢٠ م إلى / / ٢٠... ٢٠ م الموافق

(٦-١) قائمة بالمعدات المستخدمة داخل المحطة الوسيطة موضح فيها ما يلي :

ملاحظات	سنة الصنع	الاسم التجاري	اسم الشركة المصنعة	النوع	العدد	المعدة	م
							١
							٢
							٣

٤- الوصف العام للمحطة والتشغيل :

- ١-٢) مساحة المحطة :
 - ٢-٢) عدد المكاتب / الحمامات / أخرى إن وجد :
 - ٣-٢) عدد العاملين :
 - ٤-٢) بداية التشغيل :
 - ٥-٢) وصف أي مستجدات جديدة بالمحطة :
 - ٦-٢) عدد السيارات التي يتم استقبالها في الوردية :
 - ٧-٢) أسماء الأحياء التي تخدمها السيارات :

٨-٢) عدد الرحلات التي تقوم بها سيارات الجمع من منطقة الخدمة
كما يلى :

الوردية / الزمن	كمية المخلفات بالطن	مدة الرحلات	التاريخ	منطقة الخدمة	م
				١	
				٢	

- ٩-٢) عدد رحلات سيارات التي تقوف بنقل المخلفات من المحطة الوسيطة
إلى موقع التخلص النهائي أو منشآت المعالجة
١٠-٢) تغير موحر بالغوصات اليومنية التي أجريت على الشandas :
.....

٣- الطاقة

- ١-٣) مصادر الطاقة (كهرباء - مولدات) :
٢-٣) كمية الطاقة المستهلكة في اليوم :
٣-٣) كمية الوقود المستخدمة في إنتاج الكهرباء (مصدر الطاقة
بالمولدات) :
٤- العرافق
٤-١) مصادر المياه :
٤-١) مصدر المياه (شبكة عمومية - خزان - آبار) :
٤-١-٤) كمية المياه المستهلكة بالметр المكعب / يوم / شهر / سنـة
٤-٢) الصرف الصحي :
٤-٣) الصرف على الشبكة العمومية / خزان :

(٤-٢) الوقت وعدد الردود الازمة لسحب الصرف الصحي من الخزان :

(٤-٣) كمية مياه الصرف الصحي بالمتر المكعب :

٥- الصيانة

(٥-١) يتم تسجيل جميع الأعطال بالمحطة الوسيطة وال فترة الزمنية لإنتهاء هذه الأعطال وذلك حسب الجدول المرفق :

ملاحظات	تاريخ نهاية العطل	توقيت بداية العطل	تاريخ بداية العطل	نوع العطل	المعدة	م
						١
						٢

(٥-٢) يتم تسجيل جميع فترات الصيانة التي تمت على معدات المحطة الوسيطة أو تركيب قطع غيار جديدة وذلك حسب الجدول المرفق :

ملاحظات	تاريخ تركيب قطع غيار	تركيب قطع غيار	تاريخ الصيانة	نوع الصيانة	المعدة	م
						١
						٢

٦- الضوابط البيئية

(٦-١) التحليل الدوري للهواء والضوضاء داخل المحطة :

(٦-٢) الإجراءات المتبعة للقضاء على عوادم السيارات والمولدات : ...

(٦-٣) الإجراءات المتبعة للقضاء على الضوضاء الناتجة عن عمليات التشغيل :

(٦-٤) إرفاق موجز عن عمليات مكافحة الحشرات / القوارض

(٥-٦) رصد الحوادث والإصابات التي تحدث للعاملين بالمحطة أو العاملين مع الشركات المجمعية للمخلفات التي تستخدم الموقع وما تم اتخاذه بشأن تلافي أسباب هذه الإصابات
.....

٧- حالات الطوارئ :

(٦-٧) يتم تسجيل أية حالة طوارئ تحدث بالمحطة متضمنة جميع المعلومات كالجدول التالي :

ملاحظات	الإجراءات المعالجة لمنع حدوث الحالة في المستقبل	بيان باليجراءات المتخذة	نوع الحادث	مكان الحادث	اسم مسجل الحالة والوظيفة	التاريخ	م
							١

(ملحق رقم ٤)

نموذج السجل البيئي لمنشأة معالجة المخلفات البلدية غير الخطيرة**١ - معلومات عامة**

١-١ اسم وحدة المعالجة :

٢-١ عنوان الوحدة وخرائطه للموقع موضحاً بها أقرب منطقة سكنية
للوحدة

٣-١ اسم مدير الوحدة

٤-١ الأحياء التي تخدمها الوحدة

٥-١ متوسط عدد السيارات التي تستقبلها الوحدة يومياً : ... سيارة

٦-١ تاريخ بداية عمل الوحدة: مدة التعاقد :

٧-١ نوع الوحدة : قطاع حكومى / قطاع خاص / استثمار مشترك

٨-١ الفترة الزمنية التي تغطيها البيانات المذكورة : من إلى

٢ - قائمة بالمعدات الثابتة داخل وحدة المعالجة

ملاحظات	سنة الصنع	اسم الشركة المصنعة	النوع	العدد	المعدة	م
						١
						٢
						٣

٣ - قائمة بالمعدات المتحركة داخل وحدة المعالجة

ملاحظات	سنة الصنع	اسم الشركة المصنعة	النوع	العدد	المعدة	م
						١
						٢
						٣

٤ - وصف موجز للتكنولوجيا المستخدمة والعمليات التشغيلية :

٥ - بيانات عن وحدة المعالجة

..... ٥ - مساحة وحدة المعالجة :

..... ٥ - عدد العاملين بالوحدة مع تصنيفهم :

..... ٥ - عدد ورديات العمل بالوحدة : ...

..... ٥ - عدد المباني الإدارية بالوحدة :

..... ٥ - عدد الورش الفنية والمخازن بالوحدة :

..... ٥ - عدد المباني الخدمية بالوحدة : عيادة □ غرف معيشة □ غرف طعام □ مطبخ □ دوره مياه .

..... ٥ - عدد الموازين الموجودة بالوحدة وقدرة كل ميزان : - ...

..... ٥ - عدد البوابات بالوحدة :

٦ - بيانات تشغيلية عن وحدة المعالجة

..... ٦ - ١ متوسط كمية المخلفات التي تستقبلها الوحدة يومياً : ... طن .

..... ٦ - ٢ متوسط كمية مرفوضات عملية المعالجة التي يتم نقلها إلى المدفن الصحي يومياً : طن .

..... ٦ - ٣ متوسط كمية السماد العضوي المنتجة يومياً : طن .

..... ٦ - ٤ متوسط كمية المفروزات المنتجة يومياً : طن .

..... ٦ - ٥ متوسط كمية الوقود البديل المنتج يومياً : طن .

..... ٦ - ٦ متوسط كمية الكهرباء المنتجة يومياً (في حالة تحويل المخلفات إلى طاقة كهربائية) : ميجا .

٧ - المواقف الخاصة بالوحدة "وتشمل"

..... ٧ - ١ موافقة تقييم الأثر البيئي للوحدة .

..... ٧ - ٢ موافقة إدارة الدفاع المدني على خطة مقاومة الحرائق .

..... ٧ - ٣ دمغات الموازين لآخر سنة .

..... ٧ - ٤ محاضر اجتماعات لجنة الأمن والصحة والسلامة المهنية للوحدة معتمدة من الجهة الإدارية المختصة .

- ٧ - ٥ أي موافقات أخرى أو تصاريح مطلوبة (شهادات الأمن والسلامة المهنية □ رخص مشغل الميزان إلخ) .
- ٨ - المياه والطاقة المستخدمة بالوحدة
- ٩ - ١ نوع المياه المستخدمة في أعمال التشغيل : (مياه عذبة □ مياه معالجة) .
- ٩ - ٢ متوسط كمية المياه المستهلكة يومياً في أعمال التشغيل : متر مكعب .
- ٩ - ٣ مصدر المياه : (مياه عمومية □ مياه آبار) .
- ٩ - ٤ متوسط كمية المياه المستهلكة يومياً لأنشطة الأخرى غير التشغيلية : متر مكعب (شرب □ زراعة) .
- ٩ - ٥ متوسط كمية الوقود المستخدم في المعدات المتحركة يومياً (سولار □ غاز) : لتر .
- ٩ - ٦ متوسط كمية الكهرباء المستخدمة يومياً بالوحدة : كيلو وات .
- ٩ - ٧ مصدر الوقود السائل للمعدات المتحركة (تمويل من محطات خارجية □ محطة تموين بالوحدة) .
- ٩ - ٨ مصدر التيار الكهربائي : شبكة عمومية □ مولدات كهرباء .
- ٩ - التعرضات الفيزيائية
- ٩ - ١ التهوية - الروائح : (جيدة □ ضعيفة) مصادر التهوية داخل الوحدة (مراوح - شفاطات □ تكييفات □ أخرى) .
- ٩ - ٢ درجة الحرارة : (متوسط درجة الحرارة بالمكان □ شتاء / صيف) .
- ٩ - ٣ الضوضاء : (درجة الضوضاء الموجودة بالمكان طبقاً لآخر قياسات بيئية للموقع) .
- ٩ - ٤ الإشعاعات : (وجود أية إشعاعات صادرة طبقاً لآخر تقرير قياسات إشعاعية من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية) .

- ٩ - ٥ الاهتزازات : (يتم ذكر وجود أو عدم وجود أى اهتزازات نتيجة لتشغيل المعدات الثابتة والمتحركة) .
- ١٠ - التعرضات الكيميائية
- ١٠ - ١ وجود أية مواد أو مخلفات خطرة مختلطة مع المخلفات البلدية يتم تحديد نوعيات المواد الخطرة أو أصناف المخلفات الخطرة ونسبتها المئوية للوزن أو للحجم الكلى للمخلفات) .
- ١٠ - ٢ أتربة معدنية : (مثل تراب الأسمنت □ أى أتربة ناتجة من صناعات قرية) .
- ١١ - التعرضات الميكانيكية
- ١١ - ١ أرضيات الوحدة المختلفة : (تذكر الحالة والنوعية لكل مكان) .
- ١١ - ٢ التوصيلات الكهربائية : (تذكر الحالة) .
- ١١ - ٣ الآلات والمعدات : (تذكر الحالة) .
- ١٢ - طرق الوقاية من التعرضات فى حالة وجودها
- ١٢ - ١ وسائل الوقاية للوجه والجهاز التنفسى :
- ١٢ - ٢ وسائل الوقاية للرأس والأذن (الوقاية من الضوضاء) :
- ١٢ - ٣ وسائل الوقاية للأيدي :
- ١٢ - ٤ وسائل الوقاية للأرجل :
- ١٢ - ٥ المظهر العام : وجود / عدم وجود زى .
- ١٢ - ٦ لوحات إرشادية للسرعات المقررة : (العدد □ التوزيع داخل الموقع) .
- ١٢ - ٧ إجراءات التخفيف المتبعة فى تخفيض تلوث الهواء من عوادم السيارات .
- ١٢ - ٨ إجراءات التحكم فى الروائح والانبعاثات الغازية من أعمال المعالجة .

١٢ - ٩ إجراءات التحكم ومكافحة القوارض والهشرات وتواجه أي حيوانات .

١٣ - ١ وسائل الوقاية من الحريق تكتات مياه

رمل) يذكر تفاصيل كل نوع وتوزيعه بالموقع) .

١٣ - ٢ منافذ المهرب (العدد خريطة موضحة للتوزيع للموقع) .

١٣ - ٣ أجهزة الإنذار : (العدد النوع توزيعها على خريطة الموقع) لجميع المكروبات أماكن تشغيل وأماكن إدارية) .

١٣ - ٤ التدخين بالموقع : (مسحوق غير مسحوق أماكن للتدخين يتم وصف كل حالة) .

١٤ - الخدمات المهنية والصحية

١٤ - ١ صناديق الإسعافات الأولية : (العدد التوزيع بالموقع) .

١٤ - ٢ وجود عيادة بالموقع : (في حالة وجودها عدد مرات حضور الطبيب للموقع أسيو عيادة) .

١٤ - ٣ تعاقدات مع مستشفيات : (اسم المستشفى العنوان صورة من التعاقد) .

١٤ - ٤ التأمين الصحي (توفّره لجميع العاملين طبقاً للقانون) .

١٤ - ٥ الشهادات الصحية الدورية لجميع العاملين : (الطبيعية العمل يجري كشف دوري كل ٦ شهور ويتم تسجيل المعياد) .

١٤ - ٦ الشهادات الصحيّة للعاملين بمطبيخ الوحدة في حال وجودة : وجود صور مرقة بالسجل من هذه الشهادات) .

١٤ - ٧ سجل الإصابات : يتم تسجيل أي إصابة حدثت والإجراءات المتبعه في التصرف معها .

١٥ - الخدمات الصحية

١٥ - ١ مياه الشرب النقية : (متوفّرة غير متوفّرة) .

١٥ - ٢ أحواض غسيل الأيدي : (متوفّرة وعدها غير متوفّرة) .

١٥ - ٣ دورات المياه : (كافية بالنسبة لعدد العاملين عددها) .

- ١٥ - ٤ أنشئ الاستخدام : (موجودة □ ومناسبة لعدد العاملين □ عددها) .
- ١٥ - ٥ أماكن تتول الطعام (موجودة □ غير موجودة) .
- ١٥ - ٦ أماكن تغيير الملابس : (كافية □ عددها) .
- ١٦ - المخلفات الناتجة
- ١٦ - ١ مخلفات غازية : (موجودة □ غير موجودة) (فى حال وجودها الآلية المستخدمة فى التعامل معها) .
- ١٦ - ٢ مخلفات صلبة : (موجودة □ غير موجودة) (فى حال وجودها الآلية المستخدمة فى التعامل معها) .
- ١٦ - ٣ مخلفات سائلة : (مخلفات الصرف الصحى □ متوسط الكمية اليومية □ آلية التجميع □ كيفية المتخلص خزان / شبكة عمومية) .
- ١٦ - ٤ سوا اى رشيج : (موجودة □ غير موجودة) (فى حال تواجهها ما هي الكمية اليومية وكيفية التعامل معها) .
- ١٦ - ٥ مخلفات خطرة : (توجد □ لا توجد) (فى حال تواجهها ما هي الكمية البرimية وكيفية التعامل معها) .
- ١٧ - سجل الطوارئ
- سجل لجميع حالات الطوارئ التى حدثت خلال كل فترة تعاقيبة قدرها ٣ شهور ويشمل هذا السجل البيانات التالية :
- | التاريخ | اسم مسجل الحادث | موقع بالإنجليزية | بيانات العمالقة لمنع ملاحظات |
|-------------------------|-----------------|------------------|------------------------------|
| الحالة والوظيفة | الحادث | بالإنجليزية | الإجراءات المعمولة |
| حروف الحالة في المستقبل | | | |
| ١ | | | |
| ٢ | | | |
- ١٨ - القويسنات البيئية
- ترفق القويسنات البيئية الدورية التي يتم للوحدة على فترات زمنية متساوية طبقاً لموافقة تقديم الأثر البيئي للوحدة (رباع سنوية □ نصف سنوية □ سنوية)
- وتشتمل هذه القويسنات على سبيل المثال جودة الهراء والابتعاثات الغازية □ الموضوعات ... إلخ) .

ملحق رقم (٥)**نموذج السجل البيئي للمدفن الصحي****معلومات عامة :**

اسم المنشأة :

العنوان :

اسم المسئول عن التشغيل :

وظيفته :

الفترة الزمنية المغطاة بالبيانات :

م / م إلى / م

قائمة بالمعدات الثابتة داخل المدفن الصحى موضح فيها ما يلى :
(١-١) إجمالي القوى البشرية بالمدفن الصحى

الإجمالي	عدد الأفراد بكل ورديه					المسمى الوظيفي
	من الساعة إلى الساعة	المسؤول عن الموقع				
						مدير عمليات
						مشرف
						مراقب
						سائق
						عمال
						الإجمالي

(٢-١) أعداد العمال فى الوحدات المختلفة :

وحدات المدفن الصحى	توزيع العمالة		
	من الساعة إلى الساعة	من الساعة إلى الساعة	من الساعة إلى الساعة
الميزان			
وحدة غسيل الإطارات			
محطة معالجة الرشح			
خلايا الدفن الصحى			
نظافة الطرق الداخلية والسور المحيط بالموقع			
ورشة الصيانة			
المستودع			
الإجمالي			

(١٣) معلومات عن المعدات المتحركة والثابتة بالموقع :

م	المعدة	العدد	النوع	اسم الشركة المصنعة	الاسم التجاري	سنة الصنع	ملاحظات
١							
٢							
٣							

ما هي الإجراءات المتخذة لوزن الشاحنات إذا حدثت أي معوقات تؤدي إلى توقف الميزان (عطل بالميزان أو انقطاع التيار الكهربائي أو أعمال صيانة ... أخرى)

هل هناك فترة زمنية دورية يتم فيها أعمال الصيانة ؟ في حال وجود صيانة دورية اذكر الفترة (مثلاً كل ثلاثة شهور) وما هي الصيانة التي تتم ؟

وحدة غسيل الإطارات

الورديات				عدد العمال
من الساعة إلى الساعة	من الساعة إلى الساعة	من الساعة إلى الساعة	الإجمالي	

هل هناك فترة زمنية دورية يتم فيها أعمال الصيانة ؟ في حال وجود صيانة دورية اذكر الفترة (مثلاً كل ثلاثة شهور) وما هي الصيانة التي تتم ؟

ما هي كمية المياه المستخدمة في المحطة ؟ (متر مكعب) .

ما هي المدة الزمنية المطلوب تغيير المياه فيها بصفة دورية؟

في حالة تلوث المياه أو تغير لون المياه ، أو صدور رائحة كريهة هل يتم تغيير المياه فوراً أم انتظار موعد تغيير المياه ؟

المدفن الصحي :

ملاحظات	عدد الأفراد بكل ورديه				عدد السائقين	عدد المعدات
	من الساعة إلى الساعة					
						بلدوزر
						هراس
						جريدر
						لودر
						معدات أخرى
						الإجمالي

ما هو حجم الخلية رقم (....) متر مكعب .

ما هي المساحة التي تم استغلالها من إجمالي حجم الخلية رقم (....) متر مكعب .

في الفترة العادية ما هو متوسط كمية المخلفات اليومية التي يتم دفنه بالخلية رقم (....) طن / يوم وما هي الكمية خلال فترة التكثيف (موسمى رمضان والحج وغيرها من الأعياد الرسمية للدولة) طن / يوم .

محطة معالجة سائل الرشيج :

ملاحظات	الورديات				عدد المعدات
	من الساعة إلى الساعة				

ما هي مساحة موقع محطة معالجة سائل الرشيج : متر مربع .

ما هو حجم كل حوض من الأحواض المستخدمة لمعالجة سائل الرشيج متر مكعب .

ما هي الكمية التي يتم استقبالها يومياً من الرشيج متر مكعب .

كيف يتم الاستفادة من سوائل الرشيج المعالجة

أين يتم التخلص من حمأة برك المرتshات

تذكر محتويات منطقة محطة معالجة سائل الرشيج

الضوابط البيئية :

- التحليل الدورى للهواء والضوابط كل ثلاثة أشهر كل الحالة الفنية لنظام
معالجة الروائح الكريهة داخل المدفن الصحى :
الإجراءات المتبعة للقضاء على التلوث عوادم السيارات والمعدات الثقيلة
وتصاعد الأتربة :
الإجراءات المتبعة للقضاء على الضوابط الناتجة عن عمليات التشغيل :
.....
إرفاق موجز عن عمليات المكافحة الحشرية / القوارض :
إرفاق ملخص عن تاريخ الحوادث وإصابات العمل للعاملين فى الموقع
والإجراءات المتخذة للتلافي ما سبق .

حالات الطوارئ

يتم فيه تسجيل أى حالة طوارئ تحدث بالمدفن الصحى متضمنة جميع
المعلومات بالجدول التالي :

ملاحظات	الإجراءات المعالجة لمنع حدوث الحالة في المستقبل	بيان بالإجراءات المتخذة	نوع الحادث	مكان الحادث	اسم مسجل الحالة والوظيفة	التاريخ م
						١
						٢

ملحق رقم (٦)


معايير ممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات

بأتباعها بطريقة سلية صحيًا وبيئيًا

يجب أن تتضمن الإدارة البيئية المتكاملة للمخلفات الالتزام بالمعايير الآتية :

- ١ - الالتزام بضوابط وشروط التداول والإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة وتحديد أسلوب الحد من تولدها والتى تتبعها اللجنة الفنية المشكلة بالجهاز وفقاً لنص المادة (٥٣) من قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ .
- ٢ - الحصول على التراخيص / التصاريح / الموافقات المناسبة لنوع النشاط والتسجيل لدى الجهاز .
- ٣ - احتفاظ كافة الجهات والمنشآت والأشخاص بسجل بيئي وسجل للمواد والمخلفات إلكتروني أو ورقي داخل هذه الجهات والمنشآت .
- ٤ - الالتزام بخطط الإدارة البيئية ودراسات تقييم الأثر البيئي وخطط توفيق الأوضاع بشأن خفض أو منع أو استبدال المواد والمخلفات الناتجة عن أنشطة المنشأة .
- ٥ - التزام كافة الجهات والمنشآت والأشخاص بالحد من مخاطر تداول المواد والمخلفات ، ويتم ذلك من خلال إعداد خطة وبرامج لتدريب العاملين ليتعرف كل منهم على دوره في الالتزام بالخطة وخطوات التصرف السليم في حالات الطوارئ .
- ٦ - الالتزام بالرصد البيئي في موقع التخزين والتداول والاستخدام للمواد والمخلفات بعد تسجيلها في السجل الخاص بها وتأكد من عدم زيادة تركيزها على الحد المسموح للتعرض الآمن لكل منها من قبل العاملين في المنشأة ، والالتزام العاملين بارتداء معدات الحماية الشخصية لهم أثناء عملهم في الأماكن التي يحدث بها تعرّض مستمر أو متقطع للمواد والمخلفات الخطرة .

- ٧ - الالتزام بالمنشآت بتوارد استمرارات السلامة والأمان الكيميائي للمواد الخطرة لبيان مدى الخطورة وكيفية التخلص الآمن منها كمخلفات ، ووجوب أن يتوفر سجل ورقي أو إلكتروني يحتوى على نسخ من استمرارات السلامة لكل مادة تستخدمها الجهة (منشآت صناعية - مستشفيات ومنشآت صحية □ منشآت سياحية محطات معالجة للمياه والصرف الصحي □ أجهزة خدمية عامة وغيرها) .
- ٨ - الالتزام بوجود أنظمة تتبع من قبل الشركات العاملة في مجال نقل المواد أو المخلفات الخطرة ، والمخلفات غير الخطيرة للتأكد من المسار الذي تمر به مركباتها المرخص لها بالنقل ، والتأكد من نوع المخلفات التي تداولها ومكان التخلص النهائي الذي تسلم فيه حمولتها للمعالجة .
- ٩ - الالتزام بالأدلة الإرشادية الصادرة عن جهاز تنظيم إدارة المخلفات في الشأن الإداري البيئي المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة وغير الخطيرة .
- ١٠ - تطبيق أفضل الممارسات البيئية وأفضل التكنولوجيات المتاحة في إدارة المخلفات والمواد الخطرة .
- ١١ - الالتزام بالسلسل الهرمي لإدارة المخلفات من ويتمثل كما هو موضح في الشكل التالي :



- ١٢ - الالتزام بمبادئ (الاقتصاد الدوار □ الملوث يدفع □ وتطبيق متطلبات المسؤولية الممتدة للمنتج) .

محلق رقم (٧)

نحوذج سجل المواد والمخلفات الخطرة

يجب أن يستوفى نموذج سجل المواد والمخلفات الخطرة المتدواله بالمنشأة

بيانات الآتية :

- ١ - المواد الخطرة .
فائصلة بالمواد الخطرة المستخدمة وخراصها الخطرة وتأثيراتها على البيئة والجهة المنتجة .
الاستهلاك السنوي للمواد الخطرة .
- وصفات عبوات التخزين .
تصنيف أماكن التخزين .
طرق تداول المواد الخطرة .
أسلوب التخلص من العبوات الفارغة وطريقة إلاؤها قبل بيعها .
٢ - المخلفات الخطرة .
وصف للمخلفات الخطرة في كل وحدة وإجمالي الكميات على مستوى المنشأة .
نوع وكمية المخلفات (طن / سنة) وحجمها .
مكان تخزين البيانات الخطرة .
وصفات عبوات التخزين .
كيفية التخلص من البيانات الخطرة و الجهات المتعاقد معها .
- ٣ - خطة مواجهة الطوارئ
معدات الأمان وإجراءات الحد من مخاطر التداول .
وسائل إطفاء الحرائق و التعامل مع الأنسكابات .
طرق النقل والتخلص .
برنامجه الرصد .
٤ - بيان بالتصاريح والترخيص الصادر بالتداول وإرفاق صور ضوئية منها في السجل .

ملحق رقم (٨)

اشتراطات ومعايير تطهير التربية الملوثة

في حالة وجود تلوث بالتربيه يجب على مالك المنشأة أو المسؤول الذي يقوم بإجراءات تطهير التربة إعداد توصيف للموقع من حيث تحديد الملوثات ومستوياتها وتوزيعها داخل حدود الموقع وذلك عن طريق أخذ عينات مماثلة، وإجراء التحاليل وفقاً للأدلة الإرشادية التي يصدرها الجهاز في هذا الشأن، وإعداد دراسة تقدير التأثيرات البيئية لعملية التطهير متضمنة خطة تطهير التربية وإلزامها بمتطلبات التقييم والتقييم التأثيرات البيئية لعملية التطهير متضمنة خطة تطهير التربية موجودة في التربية ومستويات التطهير المستهدفة، وتقديمها لجهاز شئون البيئة لمراجعتها والموافقة عليها وإصدار أيه اشتراطات يجب الالتزام بها أثناء عملية التطهير . في حالة نقل التربية التي تحتوى على مخلفات خطيرة خارج موقع المعالجة أو التخلص النهائي يجب الالتزام بإلزامات والاشتراطات الصادرة في هذا الشأن . وتحتوى عملية التطهير على إصدار جهاز شئون البيئة شهادة بتوافق مستويات التلوث بعد إتمام عملية التطهير .

ملحق رقم (٩)

اشتراك اطارات خاصية لإدارة العبوات الفارغة

أولاً : تعتبر العبوات التي كانت معبأة بمود أو مخلفات خطرة ، مما عدا عبوات الغازات المضغوطة ، فارغة إذا حققت الاشتراطات التالية :

العبوات التي كانت معبأة بغاز مضغوط فارغة إذا كان الضغط الداخلي للعبوة يقارب قيمة مقدار الضغط الحراري بعد فتحها .

ثانياً : تعتبر العبوات التي كانت معبأة بمادة شديدة الخطورة فارغة إذا :

١- تم تفريغ المتبقيات بإحدى الطرق الفيزيائية على أن يتم بعدها غسيل العبوات ثلاث مرات متتالية باستخدام مذيب قادر على إزالة متبقيات المواد الكيماوية أو على أن يتم إخواء مياه الغسيل ومعاملتها على أنها مخلفات خطيرة .

٢- تم تقطيف العبوة بأى طريق آخر وارد في المرجع العلمي أو عن طريق إجراء الفحوص المخبرية من قبل المنتج وذلك للتأكد على عدم الاحتواء على أي صفات خطرة .

٣- تم إزالة المادة المبطنة للعبوة والتى كانت على اتصال مباشر مع المادة المعبرة .

ثالثاً : يتحمل المنتج المساعلة القانونية لتنظيف العبوات فى حال العثور على متبقيات المواد الكيماوية والمخلفات الخطيرة فى العبوات الفارغة .

رابعاً : يجب معاملة العبوات أثناء على أنها مخلفات خطيرة بعض النظر

عن طرق معالجتها :

١- العبوات المصنعة من مواد ذات قابلية عالية للامتصاص (مثل الخشب، الورق، الكرتون) والتي كانت على اتصال مباشر وبالتالي قامت بامتصاص المادة الخطيرة المعبرة أو المخلفات .

٢- فلاتر الزبوب المستهلكة (إذا لم يتم إعادة استخدامها)

٣- الأجهزة الملوثة بمركبات الفينيل المتعددة الكلورة .

٤- الفلاتر المستهلكة الناتجة عن أحجزة المينا لفلتر المستخدمة فى النشادر الطبية ومصانع الأدوية والمصانع الكيميائية .

ملحق رقم (١٠)

اشتراطات ومعايير التخلص من المواد والمخلفات الخطرة

معايير واشتراطات التخلص من المواد والمخلفات الخطرة :

تحدد الجهة الإدارية المختصة موقع معالجة أو التخلص النهائي من المواد والمخلفات الخطرة وذلك بعد موافقة الجهاز ، وأخذ رأى الوزارات والجهات المعنية في هذا الشأن ، ويكون ترخيص التشغيل - المنوح من الجهات الإدارية المختصة لصالح المنشآت التي يتولد عن أنشطتها مواد أو مخلفات خطرة - مقيداً بحدود ممارسة التشغيل فقط ، ولا يعتد به كترخيص لتداول هذه المواد أو المخلفات .

ويجب أن يتم الالتزام بالاشتراطات والمعايير الآتية :

١- أن يكون التعامل مع ما ينتج عن الأنشطة الصناعية من عبوات وحاويات من البلاستيك والمعادن والبراميل الخشبية والحاويات الزجاجية نتيجة استخدام المواد الخطرة (الكيميات) ومستلزمات الإنتاج وغيرها وفقاً لنظم الإدارة البيئية للعمليات الصناعية والتي يكون هدفها الأول الخفض من استخدام المواد الخطرة واستبدالها بمواد أقل خطورة وسمية ويصاحب كل مادة الوسيلة الآمنة للتخلص منها كما يذكر في استمرارات بيانات السلامة الخاصة بكل المواد الكيميائية (MSDS) أو إعادة استخدامها أو تصنيعها إلى منتج جديد .

٢- الحد من استخدام المواد الخطرة والبحث عن مواد أقل سمية وإمكانية استبدالها بصناعات أخرى وإدخالها في عمليات صناعية أخرى من خلال غرف لتداول المواد والمخلفات الخطرة التي يمكن إنشاؤها في المناطق الصناعية وربطها من خلال الشبكة العنكبوتية لتعظيم الاستفادة من المواد الخطرة وتقليل الإنفاق على التخلص النهائي منها .

- ٣- إنشاء موقع مبطن بعيد من الطبقات حتى لا تسمح ببنفاذية السوائل التي تنتج عن تحل المخلفات الخطرة وأن يكون الموقع مقسماً إلى خلايا تخصص وفقاً للاستخدام الأكثر توليداً للمواد الخطرة ويزود الموقع بوحدات للمعالجة الكيماوية وأخرى للمعالجة الفيزيائية لتنشيط المواد السامة والحد من ذوبانها وسريانها مع المياه الجوفية .
- ٤- خلط المواد الخطرة المتبقية والمخلفات الخطرة الناتجة عن بعض الصناعات بمواد صلدة كالأسمدة ومخلوطة مع المياه بعد خلط المواد السامة في هذا المخلوط على أن يتم دفن الكتل الخرسانية المتصلة مع المواد السامة في مدفن المخلفات الخطرة المعد لذلك .
- ٥- حرق وترميد بعض المواد والمخلفات الخطرة في محارق مرمرة عند درجة حرارة لا تقل عن ١٢٠٠ درجة مئوية كوقود بديل للوقود الأحفوري لما لها من صفات توليد للطاقة والتخلص من الرماد المتكون من الترميد في خلية المدفن الآمن المخصصة لذلك .
- ٦- إدخال المواد والمخلفات الخطرة في معاملات كيماوية أو فيزيائية تغير من طبيعتها السامة وتحولها إلى أملاح قليلة أو منعدمة الخطورة والسمية .
- ٧- تزويد موقع إنتاج الصناعات الغذائية بوسائل فرم وتعقيم للمواد والمنتجات الحاملة لصفة العدوى دون التلوث بالملوثات غير العضوية السامة أو العضوية الثابتة ثم إعادة استخدام الناتج في تصنيع الأعلاف غير التقليدية أو إنتاج الطاقة أو الأسمدة العضوية أو الدفن الآمن .
- ٨- الاستعانة بما يقدمه الجهاز من خدمات استشارات فنية وما يصدر من أدلة إرشادية لتحديد أفضل سبل التخلص الآمن من المخلفات الصناعية .

التخلص الآمن من مخلفات الرعاية الصحية :

يجب توفير النظم الكاملة والأمنة للتخلص النهائي من هذه المخلفات بعد المعالجة ، وذلك بالردم الصحي الآمن في موقع مناسب لدفن المخلفات بعد الترميد أو الفرم والتعقيم أو أية طريقة أخرى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع الجهاز في ضوء دراسة تقييم الأثر البيئي المقدمة في هذا الشأن .

طرق التخلص النهائي حسب نوع المخلفات وطريقة معالجتها :

أولاً : التخلص من ناتج الفرم والتعقيم :

يعامل ناتج الفرم والتعقيم معاملة المخلفات غير الخطيرة بشرط توافر الآتي:

- ١ - أن يتم فصل المخلفات الطبية قبل المعالجة في جهاز الفرم والتعقيم من الكيماويات أو الأدوية أو الأدوية المسممة للخلايا أو الزئبق أو أى معادن ثقيلة أخرى أو كيماويات المعامل وبنوak الدم .
 - ٢ - أن يتم عمل الاختبارات التالية على ناتج الفرم والتعقيم :
- ١ - اختبار العقامة للتأكد من خلوه من الكائنات الحية الممرضة مرة واحدة شهرياً على الأقل وبعد إجراء أى عمليات صيانة للجهاز .
 - ٢ - اختبار السمية (العناصر الثقيلة) للرшив مرّة كل ستة أشهر على الأقل .

بحيث يجب ألا تتجاوز تركيزات العناصر الثقيلة عن التركيزات التالية :

النسبة	المادة	م
٥ مجم / لتر	الزرنيخ	١
١٠٠ مجم / لتر	باريوم	٢
١ مجم / لتر	كادميوم	٣
٥ مجم / لتر	كروميوم	٤
٥ مجم / لتر	رصاص	٥
٠,٢ مجم / لتر	زنبيق	٦
١ مجم / لتر	سيلينيوم	٧
٥ مجم / لتر	فضة	٨

ويتم التحليل في معامل لا تتبع نفس الجهة المولدة للمخلف (يصدر الجهاز

قائمة بالمعامل المسجلة لديه)

٣- الاحتفاظ ببيانات تشغيل كل دورة في سجل موضح فيه درجة الحرارة

والضغط إن وجد وزمن من المدورة وأى بيانات أخرى تؤك سلامه التعقيم .

٤- يتم نقل ناتج الفرم والتعميم بواسطه شركات مرخص لها بنقل هذا النوع من المخلفات إلى المدافن الصحيه مباشرة أو إلى الشركات المرخص لها باستدامه كقود بدبل أو لتوليد الطاقه منه شريطة تسليم نسخة من بياناته التشغيل لكل دورة تعقيم إلى الشركة وأن تكون درجة الحرارة داخل منطقة

الفرق لا تقل عن ١٢٠٠ درجه مئوريه .

ثالثاً : التخلص من الرماد الناتج عن ترميم المخلفات الطبية

يتم التخلص النهائي من رماد المحرق في مدفن المخلفات الخطرة حيث يعتبر الرماد الناتج عن الحرق خطراً بسبب محتواه من المعادن القليلة المتحمل وجودها ، و الديوكسينات والفيورادات التي قد تحتويها لذلك يكون التخلص من

الرماد في موقع مصممه لهذا النوع من المخلفات الخطيرة .

كما يمكن التخلص من الرماد في نفس مكان إنتاجه عن طريق إنشاء حفر لرماد الناتج عن عملية الحرق في حالة تعذر التخلص النهائي فى مدافن

المخلفات الخطرة لمنع التخلص غير الآمن من الرماد .
يطلب إنشاء حفر ردم الرماد توافق بعض البيانات منها ما يلى :

كمية المخلفات (كم) المنتجة يومياً في المنشأة .

كمية المخلفات المطلوب حرقها .

نسبة الرماد المتبقى بعد الحرق .

متوسط حجم الرماد الذى سيتم إنتاجه على مدى فترة محددة (٥ سنوات على الأقل) .

كما يجب الأخذ في الاعتبار عند حفر حفرة ردم الرماد ما يلى :

قرب الموقع إلى المحرقة .

وقوع الموقع بمنطقة آمنة وغير عامة لا يمكن الوصول اليها بواسطه الحيوانات .

نوع التربية المحلية ومدى احتياجها إلى تقوية .


عدم تأثير الحفرة على المياه الجوفية أو تأثيرها بها ، فلا يفضل حفر حفرة الرماد في المواقع التي يكون فيها منسوب المياه بالقرب من السطح

أو في المناطق المعرضة للفيضانات ويفضل أن يكون قاع حفرة الرماد على مسافة لا تقل عن ٣ متر بعيداً عن مستوى المياه الجوفية .

متطلبات حفرة الرماد :

تقوية قاع الحفرة وتبطين منطقة الحفرة بالكامل باستخدام الخرسانة أو الطفلة الكولينية لتصبح الحفرة مناعة للتسرب الماء تماماً .
بلاطة كافية لتغطية الحفرة ويمتد لتفطيرها وبهَا فتحة تصريف وحولها بلاطة مائلة لأسفل لمنع دخول مياه الأمطار ، على أن تكون البلاطة فوق مستوى التربة لمنع دخول المياه من دخول الحفرة .
فقلما للأمان و / أو لإغلاق الحفرة بشكل دائم بمحجر أمتالها .
قناة تصريف حول الحفرة لمنع جريان المياه من الدخول ولحماية

جداران الحفرة .



- ١- التخلص من المخلفات الكيميائية والصلبة والمخلفات الخلوية السامة إلادة المخلفات للمورد أو المصنع الأصلى فى حالة عدم الاستخدام وأقرب تاريخ عدم الصلاحية وذلك من خلال الصيادية المتواجدة بالمنشأة .

الدفن في مدافن مخلفات خطيرة بعد معالجتها عن طريق ما يلى :

- (أ) تغليف مخلفات الرعاية الصحية وهى العملية التى يتم فيها ملء الحاويات وإضافة عامل مثبطة ثم إحكام غلق الحاويات ويمكن ملء الصناديق المصنوعة من البولى بروبيلين عالي الكثافة أو البراميل المعدنية إلى ثلاثة أرباع سعتها بالمخلفات الحادة أو الكيماوية أو البقايا الدوائية وإضافة مادة مثبطة (مثل رغوة بلاستيكية ، رمل بيتيوميني ، مونة أسمنتية ، طين) وإحكام غلق الصندوق ودفنه .
- (ب) تخمير مخلفات الرعاية الصحية وهى العملية التى يتم فيها خلط المخلفات مع الأسمنت والمواد الأخرى قبل التخلص من أجل تقليل مخاطر الارتشاح إلى المياه السطحية أو جوفية المجاورة وهى مناسبة للمخلفات الدوائية خاصة ورماد الترميد ذى المحتوى المعدنى العالى من أجل تخمير المخلفات الدوائية يجب إزالة التغليف وطحن الدوائيات وإضافة خليط من الجير والماء والأسمنت بعد ذلك ، يمكن نقلها إلى موقع تخزين مناسب .

تكون نسب الخليط بالوزن في الحالة النموذجية كالتالى :

٦٥ % مخلفات دوائية.

١٥ % جير

١٥ % أسمنت

٥ % ماء

التحفيف بكميات كبيرة من الماء وتصريفه فى المجارى لكميات معتدلة من سائل معتدل نسبياً أو الأدوية شبه السائلة غير الضارة لا يجوز تصريف المضادات الحيوية أو الأدوية السامة للخلايا فى مجاري البلدية أو المجارى المائية .

لا يجوز دفن المخلفات المسممة للخلايا غير المعالجة أو تصريفها فى نظام الصرف الصحى ويجوز ترميد المواد الكيماوية وحاوياتها خاصة البلاستيكية كوقود بديل .

٢- التخلص من المخلفات التشريجية

يتم الدفن بعرفة المنشأة الص吉ية في مدافن الصدقة أو المدافن التي تتعاقد معها إدارة المنشأة الص吉ية في هذا الشأن .

٣- التخلص من المخلفات السائلة

- (أ) يمنع منعاً باتاً دفن المخلفات السائلة غير المعبأة في حاويات أو المخلفات التي تحتوى على سوائل حرة في موقع الطمر .
- (ب) يجب عدم دفن الحاويات التي تحتوى على مخلفات سائلة أو سوائل حرجة في موقع الطمر إلا في الحالات التالية :

- ١- إذا تمت إزالة السوائل الحرية بأي من الوسائل المعتمدة .
- ٢- إذا تم خلط المخلفات السائلة مع مواد ماصة أو سرم تصاصيلها بحيث لا يمكن مشاهدة سوائل حرة .

٤- التخلص الآمن من الزئيف ومركباته بيئ أو منتج أو مبادلة الزئيف مع أحد الشركات التي تقوم بتصنيع الزئيف أو مركيباته طرق التخلص الآمن من الزئيف ومركيباته وفقاً لما يلى :

- (أ) التخلص في مدافن مخلفات خاصة مصممة هندسياً لذلك يمكن التخلص من المخلفات الملوثة بالزئيف أو مركيبات الزئيف بعد التصعيد / التثبيت في مدافن المخلفات الخطرة المصممة هندسياً لذلك والمحوية على طبقية من الكبريت ضمن طبقات تقطين المدافن حتى يتكون كبريتيد الزئيف وهو منعدم الذوبان في المياه ، ويتيحى اتخاذ تدابير إضافية عند المدافن لنقل الأبعارات إلى أدنى حد مع الأخذ فى الاعتبار منع التحلل الحراري بمنع اتصال كبريتيد الزئيف مع الأكسجين الجوي وتؤكده إلى الزئيف والكبريتات وتسرب الزئيف الغازى ويمثل الزئيف من مدافن المخلفات .

(ب) التخزين الدائم (مرافق تحت الأرض) بعد التصلييد / التثبيت ، عند الحاجة ، يمكن تخزين مخلفات الزريق التي تقى بمعالسير القبول للتخزين الدائم يشكل دائم فى حاويات خاصة فى مناطق معينة فى مرفق تخزين تحت الأرض.

لا يجوز حرق المخلفات المحتوية على الرئيق .
٥ - التخلص من مخلفات الرعاية الصحية غير المعالجة الدفن المباشر (الطمر) للمخلفات ذات الخطورة غير موصى به بصفة عامة إلا فى حالات الطوارئ التى تنتج عن عدم وجود وحدات معالجة يمنع التخلص من مخلفات الرعاية الصحية غير المعالجة فى مقايب غير متحكم فيه .

يتم الدفن فى :

منطقة خاصة داخل خلايا المدفن الصحي للمخلفات وتبطن بالجير الحى وتتدفن المخلفات مع اتخاذ الإجراءات الاحترازية لمنع العدوى للقادمين على عملية الدفن ثم تقطى الخلايا المتكونة بطبقة جير حى لا يقل سمكها عن ١٥ سم على الأقل وترش الخليبة بالماء ليحدث التفاعل بين المياه والجير وتصاعد درجة حرارة الخلية نتيجة حرارة التفاعل الكيمياوى وتصاعد أبخرة الماء من الموضع الذى يتم فيه التعقيم كيماوياً لقولية الجير المطفأ وللدراسة الشديدة الداجنة من التفاعل .
تجنب ملامسة المخلفات بالمدفن للبشر والحيوانات البرية تجنباً لذلك عن طريق :

(أ) منع فرز المخلفات أو العبث بمحتويات المدفن تماماً .
(ب) العمل على تنظيف طبقات المخلفات مباشرةً عقب إلقائها بطبقات الجير الحى كما ذكر سابقاً ثم بطبقات من الأتزبة والرمال .

محلق رقم (١١)

اشتراطات ومعايير أدوات ومستلزمات الفصل

والجمع والنقل والتخزين للمواد والمخلفات الخطرة

مثلاً مخلفات الرعاية الصحية الخطرة وغيرها من المخلفات الخطرة

أكياس جمع المخلفات

تكون شفافة .

مصنوعة من مادة البولي بروبيلين أو البولي إيثيلين ولا يحتوى على البولي فينيل كلورايد ويفضل أن تكون من البلاستيك القابل للتحلل ومطبوع عليها اسم المنشأة التي تستخدمها .

خالي من الكadmium أو الرصاص أو أي معادن ثقيلة في أحبار الطباعة أو الألوان المكسبة للون الكيس .

سماكية لا تقل عن ٨٠ ميكرون .

مقاومة للتقب أو التمزق .

معها أسلاك أو شرائط لزوم غلق الأكياس .

معها ورق "لصاقات" لزوم وضع العلامات على الأكياس .

علب التخلص من الإبر والسنون والأدوات الحادة

تكون شفافة .

مصنوع من مادة البولي بروبيلين أو البولي إيثيلين ولا يحتوى على البولي فينيل كلورايد ويفضل أن تكون من البلاستيك القابل للتحلل و مقاوم للحامض أو الكرتون المبطن بطبيعة من البلاستيك غير المنفذ ومطبوع عليها اسم المنشأة .

بها فتحة من أعلى مزودة بغطاء أعلاها وفتحة نفسها بها تعرجات أو فجوات مسننة لحصر الإبر أو السنون أو الأدوات الحادة .
بغطاء يمكن تركيبه بحيث لا يمكن فتحه بعد الإغلاق .
مقاومة للتنفس أو التمزق .

جرادل وجرائن لاحتواء الكيماويات والشظايا الحادة من متوسطة الحجم التي لا تناسب العلب الصغيرة
أبيض اللون معتم .

المادة : بولي بروبلين ، خالي من المعادن مثل الرصاص والكادميوم ... إلخ ، مقاوم للأحماض ، بلاستيك قابل للتحلل ومطبوع عليهما اسم المنشأة التي تستخدمها .

خالي من الكادميوم أو الرصاص أو أي معادن ثقيلة في أحبال الطباعة أو الألوان المكسبة للعبوة أسطوانى أو مكعب مزود بغطاء يمكن تثبيته بحيث لا يمكن فتح الجردن بعد تمام غلقه .

مزود بيد بلاستيكية أو معدنية مثبتة في المنتصف .

مقاومة للتنفس أو التمزق .

حاوية تجميع ونقل المخلفات :

مصنوعة من عبوات حقن بولي إيثيلين عالية الكثافة ومقاومة للأشعة فوق البنفسجية بغطاء مسطح .

عجلات دوارة للخدمة الشاقة بإطارات مطاطية صلبة وغطاء قوى للعجلات .

الامتثال الكامل لمعايير EN ٨٤٠ .

متواافق مع لوائح الحد من الضوضاء باستخدام إطارات مطاطية تعمل بهدوء ومحور محكم التثبيت .

جميع أجزاء الحاوية وملحقاتها قابلة لإعادة التدوير في نهاية دورة المنتج .

ألوان مختلفة خالية من الكادميوم أو الرصاص أو أي معادن تغليطة في أخبار الطباعة أو الألوان المكسبة للون الحاوية .

سلة لكيس المخلفات البلدية :

السلة عبارة عن حاوية أسطوانية صلبة غير متقوية بسطح أملس ولها غطاء .

مصنوع من مادة البولى بروبلين أو البولى إيثلين ولا يحتوى على البولى فينيل كلورايد .

خالي من المعادن مثل الرصاص والكادميوم ... إلخ .

حوامل لثبيت الأكياس الكبيرة أثناء ملئها بالأكياس الأصغر مقاوم للصدأ .

سطح دائري أو مربع عند مستوى الأرض .

الجوانب مكونة من عمودين معدنيين .

قاعدة الحامل مثبتة على قواعد مطاطية .

ميزان لوزن الأكياس والحاويات

واضح وسهل القراءة بالكيلو جرام .

بدقة تزيد عن ٩٥ % .

ترولى خدمات تمرি�ضية

مقاوم للصدأ .

ذو أسطح مقاومة للمواد الكيميائية .

لحام في جميع الوصلات (يجب عدم وجود مسامير) .

عجلات عالية التحمل .

ملابس العمل ومهام الوقاية الشخصية والإسعافات الأولية :

أفرول من مادة مناسبة غير منفذة للسوائل + مريلة .

كمامات مناسبة لحماية التنفس من الغازات والجسيمات ، يمكن أن تكون من الصنف الذي يمكن فيه تغيير قرص أخذ الهواء وبها كربون منشط .
قفازات (جوانتيات) من اللدائن السميكة تدوم طويلاً حتى المرافقين مبطنة من الداخل للخدمة الشاقة والمقاومة للمواد الكيميائية والتآكل .
أحذية متينة الصنع من الجلد الصناعي أو الفiber المناسب والحذاء ذو رقبة متوسطة ونعل بطبقات إضافية ، يسهل تنظيفه وتطهيره .
نظارات أمان لحماية العين من الضرر .
خزانة (دولاب) أو صندوق أو علبة لمهام إجراء الإسعافات الأولية مزود بكافة احتياجات إسعاف الجروح أو الاختناق أو غيره .
بطانيات مقاومة الحرائق .
أسطوانات هواء تركب على الظهر ولها ماسك لتتنفس الأشخاص القائمين بإطفاء الحريق .

ملحق رقم (١٤) نموذج طلب الحصول على العلامة الخضراء

يحتوى الدليل الإرشادى الذى يصدره جهاز تنظيم إدارة المخلفات على:

شرح لإجراءات التى يتبعها مقدم الطلب للحصول على العلامة الخضراء . قائمة بألواح المنتجات التى تم اختيارها للحصول على العلامة الخضراء . مواصفات المنتج الذى يحصل على العلامة الخضراء . يقوم مقدم الطلب بمراجعة الدليل وملء البيانات التالية :

البيانات العامة	اسم المنتج وفقاً للائحة الصادرة من الجهاز
رقم الموافقة	عدد العينات المسلمة مع الطلب
بيانات المنشأة	اسم الشركة المصنعة للمنتج
عنوان الشركة	اسم وظيفة مسؤول الاتصال ورقم الهاتف
بيانات المنتج	مواصفات المنتج والاسم التجارى
القطاع الصناعى	الأسواق التى يباع فيها
بيانات الصناعة	الأساءات التى يباع بها فى الأسواق المختلفة
بيانات التاجرى	ترقق مقداره كاملاً للوصىع مدى مطابقة المنتج لكل ع忿صر من المواصفات
بيانات المؤسسة	هل سبق وتقديمت الشركة بطلب الحصول على العلامة الخضراء لنفس المنتج ؟
بيانات الإيجابية بالإيجاب فما هو تاريخ الطلب	إذا كانت الإيجابية بالإيجاب فما هو تاريخ الطلب
بيانات التاجرى	واما هي التقييم ؟
بيانات الصناعى	ومنا هو سبب إعدادة تقديم بطلب ؟
بيانات التاجرى	توقيع الشخص المسؤول ووظيفته
بيانات المؤسسة	البيانات المتضمن فى القائمة التى أصدرها الجهاز
بيانات الصناعى	رأى اللجنة المشكلة لفحص المنتج ومطابقته للمواصفات .

نموذج شهادة العالمة الخضراء

شهادة الحصول على العالمة الخضراء

إلى

اسم الشركة ، عنوان الشركة

عن المنتج

اسم المنتج / موديل

هذا المنتج تم تقييمه بناءً على معايير التقييم الخاصة بالعلامة الخضراء
التي تم إصدارها من جهاز تنظيم إدارة المخلفات .

اسم المسؤول

الأعضاء

رقم الشهادة

تم إعطاء هذه الشهادة في تاريخ

وتصري هذه الشهادة إلى تاريخ

النظام

ملحق رقم (١٣)**نموذج سجل المخلفات الصناعية****١ - معلومات عامة :**

اسم المنشأة وعنوانها .

اسم المسئول عن تحرير السجل ووظيفته .

الفترة الزمنية التي تغطيها البيانات الحالية (ذكر الفترة من ... إلى ...) .

٢ - التوصيف العام للمنشأة :

القطاع الذي يتبعه نشاط المنشأة .

نوع وكمية الإنتاج الفعلى السنوى وأقصى طاقة إنتاجية .

سنة بداية التشغيل الفعلى .

٣ - المدخلات والمخرجات :

توصيف المواد الخام والكميات المستخدمة شهريا على مدار السنة .

توصيف المنتجات المطابقة وغير المطابقة للمواصفات والكميات الناتجة
شهريا على مدار السنة .

حساب الاستهلاك النوعي لكل مادة خام شهريا (كمية المادة الخام المستهلكة
في الشهر مقسومة على كمية المنتج الرئيسي في الشهر) .

٤ - سجل المخلفات :

قائمة بالمخلفات الصناعية ومن بينها المرتجعات وكمياتها الشهرية .

تحدد الوحدة التي يتولد منها المخلف وسنة تشغيلها .

٥ - توصيف المخلفات :

التوصيف الكيميائي (النسبة المئوية للمكونات ومن بينها المعادن الثقيلة) .

التوصيف الفيزيائي (الحالة الفيزيائية) سائلة ، صلبة، حمأة، بودرة ...
الكثافة، نسبة الماء ...).

٦- التعامل مع المخلفات :

فصل الأنواع المختلفة وتحديد أماكن للتخلص الدائم أو المؤقت لكل نوع .
تحديد الكميات التي يتم تدويرها أو إعادة استخدامها شهريا .
في حالة التخلص النهائي من المنشآة سواء في المدافن أو المحارق
أو مصانع الأسمنت أو منشآت المعالجة يتم تسجيل نوع وكمية وتاريخ نقل
المخلف واسم الجهة المستقبلة له وما يفيد استلام الكمية .
في حالة التخلص خارج المنشأة عن طريق تسليمها لمقاول يتولى تخزينها
مؤقتاً لحين البيع يتم تسجيل نوع وكمية وتاريخ نقل المخلف مع التأكيد من أن
مكان التخزين مرخص .

٧- خطة الرقابة الذاتية :

تشمل خطة الرقابة الذاتية توليد البيانات الدقيقة واللازمة لحساب مؤشرات
متابعة الأداء منها :
التولد النوعي للمخلف وهو ناتج قسمة كمية كل مخلف يتولد شهريا على
معدل الإنتاج الشهري ويسمح تتبع هذا المؤشر بالتعرف على اتجاه التطور
البيئي للمنشآة في مجال الحد من تولد المخلفات الصناعية .
كمية المخلفات التي يتم تدويرها لكل طن منتج وتحسب شهريا .

مُلْعَنُ رقم (١٤)

إجراءات تحصيل الرسوم وأسس تحديد الجهات المازمة بحسب أدتها يتم تحصيل الرسوم الشهيرية مقابل الخدمة المقابلاة المتكمالة لمنظومة المخالفات بوسائلها الإدارية أو من ينوب عنها من القطاع العام أو الخاص لتصحيل هذا الرسم .

يجوز أن يكون التحصيل مباشراً مقابل فواتير مقدمة من الجهة الإدارية أو يتم إلكترونياً عن طريق الرابط الرقمي بين المنشأة والجهة الإدارية . تكون أسس تحديد فواتير الرسم الشهري طبقاً لكل قطاع أو نشاط درجة

بـالـجـادـوـلـ التـالـيـةـ :

١ـ الـوـحدـاتـ السـكـنـيـةـ :

يتم تحصيل رسم شهري من جنحهين إلى أربعين جنحهياً شهرياً . يتم الاستئجار بعدلات استهلاك الكهرباء عند تحديد فقات الرسوم .

٢ـ الـوـحدـاتـ التجـارـيـةـ :

يتم تحصيل رسم شهري من ثلاثين جنحهياً إلى مائة جنحهياً للوحدات التجارية المستقلة والوحدات المستخدمة مقايراً لأشطبة المهن والأعمال الحرفة . أمثلة الوحدات التجارية : عيادات وصيدليات ومكاتب إدارية وخدمية وورش صغيره وأكتشاك ومحل تجاري وغيرها . يتم الاستئجار بعدلات استهلاك الكهرباء عند تحديد فقات الرسوم .

٣ـ المنشآت الحكومية والهيئات وقطاع الأعمال العام : يتم تحصيل رسم شهري بما لا يجاوز خمسة آلاف جنحهياً شهرياً .

الـمـشـآـتـ وـالـهـيـئـاتـ وـالـعـبـادـيـاتـ :

تحصيل هذه المنشآت : المنشآت والهيئات والعباديي الحكومية وما في حكمها يتم مراعاة العناصر التالية عند عدد العاملين

مساحة مبني حتى ١٠٠٠ متر مربع
مساحة مبني فوق ١٠٠٠ وحتى ٢٠٠٠ متر مربع
مساحة مبني فوق ٢٠٠٠ متر مربع
المغار الإدارية لقطاع الأعمال العام

يتم تحصيل رسم شهري بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه شهرياً .

المنشآت التعليمية

يتم مراعاة العناصر التالية عند تصنیف هذه المنشآت :

منشآت تعليمية حكومية

* مدارس ابتدائية وإعدادية

* مدارس ثانوية وتعليم فني وصناعي

* جامعات متعددة الكليات والمعاهد (كل مبني يخص كلية أو معهد أو إداري)

منشآت تعليمية خاصة

* دور حضانة فيما قبل التعليم الأساسي

* مدارس ابتدائية وإعدادي

* مدارس ثانوية وتعليم فني وما في حكمها

* الجامعات والأكاديميات والمعاهد المتخصصة لكل مبني

٤- التجارية والصناعية والسياحية وما في حكمها :

يتم تحصيل رسم شهري بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه بالنسبة للمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ، والأراضي الفضاء المستغلة للأنشطة التجارية والشركات والمباني الإدارية التابعة للقطاع الخاص ، والمراكم التجاريه ، والفنادق والمنشآت الرياضية ، وما يماثلها من منشآت أو أنشطة .

**(١) المنشآت التجارية (مراكم تسوق ومولات ومجمعات وما في حكمها)
(حكومية أو خاصة)**

يتم مراعاة العناصر التالية عند تصنیف هذه المنشآت :

بعد حتى أقل من ١٠ وحدات داخل المجمع أو المركز

* بعد حتى أكبر من ١٠ إلى ٢٠ وحدة داخل المجمع أو المركز

* بعد أكبر من ٢٠ وحدة داخل المجمع أو المركز

(٢) المنشآت السياحية

(فنادق ومنتجعات سياحية ومطاعم وكافيتريات سياحية وما في حكمها)

يتم مراعاة العناصر التالية عند تصنیف هذه المنشآت :

الفنادق طبقاً للتصنيف السياحي

* فندق نجمة واحدة

* فندق ٢ نجمة

* فندق ٣ نجمة

* فندق ٤ نجمة

* فندق ٥ نجمة

* فندق غير محدد التصنيف

منتجعات سياحية

كافيتريات ومطاعم وملاهي سياحية

بنسيونات وشقق فندقية

(١) المباني الإدارية والشركات الخاصة :

يتم مراعاة العناصر التالية عند تصنیف هذه المنشآت :

مباني إدارية وشركات تجارية خاصة :

مساحة مباني حتى ١٠٠٠ متر مربع .

مساحة مباني فوق ١٠٠٠ وحتى ٢٠٠٠ متر مربع

مساحة مباني فوق ٢٠٠٠ متر مربع

(٢) المنشآت الرياضية :

يتم مراعاة العناصر التالية عند تصنیف هذه المنشآت :

أندية نشاط رياضي واجتماعي

مراكز شباب :

مراكز شباب للنشاط الرياضي بمباني لا تتجاوز ١٠ % من مساحة المركز

مراكز شباب للنشاط الرياضي والمجتمعي وبمساحة مباني تتجاوز ١٠ % من مساحة المركز

الملاعب والصالات للأنشطة الرياضية المنفصلة عن النادي و-centers الشباب

المنشآت الصناعية

المنشآت الصناعية طبقاً لتصنیف غرف الصناعات :

يتم مراعاة العناصر التالية عند تصنیف هذه المنشآت :

صناعة الأسمنت والحديد والزجاج والسيراميك والمنتجات الصحية

صناعة الغزل والنسيج

صناعة الصباغة والطباعة والتجهيز للأقمشة

صناعة السيارات والصناعات الهندسية

صناعة الكيماويات والبتروكيماويات

صناعة الملابس الجاهزة

صناعة الأغذية

صناعة المشروبات والمياه
صناعة السينما
صناعة الأخشاب
صناعة البلاستيك
أى صناعات أخرى لمنشآت صناعية غير المذكورة أعلاه

٥- الأرضى الفضاء والمستغلة فى أغراض تجارية

يتم تحصيل رسم شهري لكافة الأرضى الفضاء والمستغلة فى أى نشاط تجاري .

(معارض وخلافه) أو موافق للسيارات : يتم تحصيل رسم شهري بما لا يجاوز

عشرين ألف جنيه .



ملحق رقم (١٥)

البيانات الأساسية

للخطة المحلية الرئيسية للإدارة المتكاملة للمخالفات البلدية

أولاً : الهدف من الخطة

الهدف من وضع خطة للإدارة المتكاملة للمخالفات الصلبة هو التخطيط للمدى الطويل (المدة ٢٠ عاماً) .

وهي عملية تخطيط شاملة لمنطقة الخدمة ، على سبيل المثال : "محافظة أو مركز أو مدينة" تصف جميع الأعمال المطلوبة في السنوات المقبلة على مراحل زمنية يمكن أن تكون قصيرة المدى، متوسطة المدى أو طويلة المدى مع إعداد التصاميم والتقديرات التقريرية. وتوضح بعض المعالم الرئيسية بحيث يمكن اتخاذ الإجراءات اللازمة مسبقاً .

ثانياً : محددات الخطة

يذكر هنا المحددات التي تؤثر في وضع الخطة ، على سبيل المثال :

- أن ترتبط بالهدف الاستراتيجي ارتباطاً وثيقاً .
- أن تكون محددة بوقت (إطار زمني للتنفيذ) .
- أن تتضمن موازنة لتنفيذ أنشطتها .
- أن تحدد المسئول عن التنفيذ والأطراف ذات العلاقة ، ومن يتم استشارتهم ، ومن يتم الرجوع إليهم .
- أن تتضمن مؤشرات أداء يمكن قياسها .

ثالثاً : دور الجهات المعنية في تنفيذ الخطة

يجب الأخذ في الاعتبار دور الجهات المعنية المختلفة أثناء وضع الخطة سواء بإشراكهم في التخطيط من خلال جلسات تشاورية لمختلف الجهات والأفراد أو من خلال مقابلات واستطلاعات رأى هذه الجهات .

في هذا الجزء من المستند يتم توضيح الخطوات التي تمت في هذا الإطار من الأطراف المعنية مع تحديد الجهات التي شاركت في وضع الخطة وما هو دور كل جهة أثناء وضع الخطة .

رابعاً : النطاق الجغرافي للخطة
يجب تحديد النطاق الجغرافي الذي تستهدف الخطة فقد تكون الخطبة على مستوى المحافظة كالمدينة أو المدينة أو المركز أو القرية . فى حالة التنظيم على مستوى المحافظة يجب تجميع بيانات الخطة من كل المراكز / المدن / القرى التابعة للمحافظة ويعتبر وضع خريطة للنطاق الجغرافي أساساً في هذه المرحلة لتحديد نطاق الخدمة .

الأبعاد التقريرية للمحافظة (عرض وطول بالكيلومتر) المساحة

الكليلية (كيلو متر مربع)

خامساً - بيانات أساسية عن نطاق الخطة:

عدد السكان:

السكان داخل النطاق الجغرافي المستهدف هم المتنقرون للخدمة وبالتالي من الهام جداً التعرف على عددهم بشكل دقيق لكي نستطيع الانطلاق نحو تحديد نسخ الخدمة وأبعادها المختلفة والتکلفة المترتبة لتقديم تلك الخدمة.

عدد الأسر : يبين متospط عدد الأسر عدد الوحدات السكنية المخدومة.

معدل النمو السكاني :

يساعد معرفة معدل النمو السكاني في تحديد عدد السكان المستقبلي حيث إن الخطبة هي تصور مستقبلي يوجد فى الاعتبار النمو السكاني الذى يؤثر بشكل مباشر على كمية المخلفات التى سيتم التعامل معها مستقبلاً خلال الفترة الزمنية التى تشملها.

الكثافة السكانية :

تحسب الكثافة السكانية عن طريق قسم عدد الأفراد على المساحة الكلية (٢) ، والكثافة السكانية لها تأثير على التخطيط حيث إنه كلما ارتفعت زاد عدد المعدات ،

معدل الخدمة والوقت المستغرق لعملية الجمع . (فرد/م٢) . على سبيل المثال مساحة محافظة / عدد السكان

عدد المباني :

متوسط عدد أفراد الأسر :

متوسط عدد أفراد الأسرة يساعد المخطط فى التعرف على عدد الأسر وبالتبعة الوحدات السكنية التى ستتقى الخدمات المذكورة فى الخطة.

عدد الوحدات السكنية :

الأنشطة الرئيسية : (إسكناني/ تجاري/ صناعي/

أكثر من نشاط) حيث يرتبط نوع النشاط بنوعية وكمية المخالفات.

متوسط دخل الفرد فى النطاق المستهدف :

متوسط دخل الفرد / الأسرة يساعد القائمين على عملية التخطيط فى عمليات تقدير كمية المخالفات المتولدة حيث إنه من المتعارف عليه أنه كلما ارتفع مستوى الدخل زاد الاستهلاك وبالتالي كمية المخالفات المتولدة.

سادساً - بيانات أساسية تلتزم بها وحدات الإدارة المنكاملة بالجهة الإدارية المختصة بشأن طرق تقديم الخدمة:

إعلان المواطنين إعلاماً نافياً للجهالة دائم بالأشخاص أو الشركات المرخص لهم تقديم الخدمات وكذلك الطرق المختلفة لتقديم الخدمة.

الالتزام بتقديم الخدمة كاملة من نقل ملكية المخالفات من مولديها حتى تمام التخلص منها بالطرق البيئية الموضحة في ملحق اللائحة وفي خلال ٢٤ ساعة يومياً.

تقديم تقرير إنجاز ربع سنوي بمجمل الأعمال التي تم تنفيذها من الخطة الرئيسية للإدارة المنكاملة بالمحافظة أو بالمنطقة الجغرافية موضحاً فيها الكميات ، وآليات التنفيذ ، ونسب تنفيذ الخدمات ، ومعوقات التنفيذ إن وجدت ، وكافة البيانات المطلوبة من الجهاز.

سبعاً - العدى الزمنى لتنفيذ مراحل الخطة:

يتم تحديد المدى الزمنى لمراحل الخطة سواء كانت الفورية ، قصيرة ، متوسطة أو طويلة المدى مع تحديد تاريخ البدء والانتهاء المرتبط بكل خطوة ويمكن تصنيف الخطة عن طريق المدى الزمنى :

فالخطة طوبلة العدى من ١٥ - ٠ أسلنة في هذه الحالة يجب ربط الخطوة بالخطط

الوطنية الاسترategicية مثل : استراتيجية مصر ٢٠٣٠

الخطة متوسطة العدى من ٥ - ١ سنوات وهذا يرتبط بالخطط الشخصية بالقطاع

الخطة قصيرة العدى فهى من ٣ - ٥ سنوات.

الخطة العاجلة فهى الخطوة السنوية.

يجب تحديد التقىم المستخدم للخطة سواء السنة المحلية أو المحلية ، ويفضل استخدام السنة المالية لسهولة ربطها بالميزانية ويساعد ذلك فى التخطيط.

ثامناً - العدى الزمنى للانتهاء من الخطة:

تلزם جميع وحدات الإداره المتكاملة بالانتهاء من إعداد خططها المحلية الرئيسية للإداره المتكاملة للخلافات البلدية خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بالإنابة بعد صدورها.

تاسعاً - تحديث الخطة :

يتم تحديث الخطة بناء على قرار من مجلس إدارة الجهاز وذلك إذا ما تطلب الأمر ذلك ، على أن يتم الدراسة من خلال وحدات الإداره المتكاملة وفي خلال شهور من تاريخ قرار مجلس إدارة الجهاز.

عشرًا - اعتماد الخطة :

يعتمد مجلس إدارة الجهاز الخطة بعد تقديمها من وحدات الإداره المتكاملة.

يجب أن تتضمن الخطة مصادر تمويل كافة مراحل تفزيذ الخطة من الجمجم إلى المحطات الوسيطة إلى أماكن التخلص النهائى والتكنولوجيات المتاحة والمطلوبة لتحقيق أهداف الاسترategicية .

حادي عشر - نشر الخطة :

يقوم الجهاز بنشر الخطة على الموقع الرسمي للجهاز وكذلك على الموقع الرسمي لوزارة البيئة.

ملحق رقم (١٦)

النموذج الدورى لحصر أحمال المخلفات

أولاً : بيانات المنشأة والحصر :

	القطاع (الصناعى، ..)		عام الحصر
	سنة التشغيل		النشاط المرخص له
			اسم المنشأة
	المحافظة: الحى :		العنوان
<i>LONG (Longitude)</i>		<i>LAT (Latitude)</i>	
	ممثل الإدارة البيئية		رئيس مجلس الإدارة
	الفاكس		النطاقون

عام الحصر : هو العام الذي تم فى إطاره حصر مدخلات ومخرجات المنشأة فى حالة القطاع الصناعى يذكر القطاع الصناعي الفرعى .
يضاف خريطة وصفية للمنشأة والمحيط بها مع ضرورة ذكر النظام الذى استخدم فى تحديد الموقع .

ثانياً - البيانات الأساسية للمواد الخام المستخدمة :

ثالثاً - البيانات الأساسية للإنتاج والطاقة المستهلكة :

الطاقة المستهلكة		مخرجات العملية الإنتاجية		
الكمية	مصدر الطاقة	الكمية	الثانوي	الأساسي
ك.و.س / سنة	كهرباء			
طن / سنة	مازوت			
طن / سنة	دولار			
م / ٣ سنة	غاز طبيعي			
طن / سنة	بوتاجاز			
طن / سنة	الفحم			
طن / سنة	أخرى			

فـى حالة وجود مصادر أخرى للطاقة المستهلكة تذكر وتصـف كـيميائـياً

ابعاً : المخلفات

١- المخلفات الصلبة

٢ - المخلفات الخطرة

م	اسم المخلف الخطر	نوع المخلف	الكمية طن/ سنة	طريقة التخزين	طريقة التداول داخل المنشأة	طريقة التداول السالمة والصحة المهنية	إجراءات خطة الطوارئ ومكافحة الحرائق	طريقة التداول خارج المنشأة	طريقة التداول
النهايى التخلص	النقل								

توصى طرق التخزين والتداول ويراعى كافة التعليمات والإرشادات
التي يصدرها الجهاز فى شأن هذا الملحق .

نموذج تتبع المخالفات الخطرة
محلق رقم (١٧)

نوعية تبييض مخلفات طرفة									
رقم المعرفة	اسم الجهة المصدرة للمخلفات								
٣- رقم التلغراف	١- العنوان								
٧- رقم تبليغ سلطة تنقية المخلفات الفطرة	٢- اسم التأقل الأسلام								
٨- لاسم سلطة تنقية المخلفات الفطرة	٣- العنوان								
٩- رقم التلغراف للإلكترون	٤- رقم التلغراف للإلكترون								
١٠- لاسم مشئنة محلية والتخلص من المخلفات الفطرة	٥- العنوان								
١١- رقم تلغراف منشأة معالجة والتخلص من المخلفات الفطرة	٦- رقم تلغراف منشأة معالجة والتخلص من المخلفات الفطرة								
١٢- توصيف المخلفات	٧- توصيف المخلفات								
إجمالي الكمية	٨- طريقة التعبيء								
	٩- الحالة الفيزيائية								
	١٠- خصائص الخضراء								
	١١- العدد								
	١٢- معيار								
	١٣- نوع العنصر								
	١٤- المسنة								
	١٥- الصنف								
	١٦- التأكل								
	١٧- الاستهلاك								
	١٨- حدة ضلال								
	١٩- صلب								
	٢٠- غير صلب								
	٢١- معا								
	٢٢- غير معا								
	٢٣- غير معا								
	٢٤- معا								
	٢٥- غير معا								
	٢٦- معا								
	٢٧- غير معا								
	٢٨- معا								
	٢٩- غير معا								
	٣٠- معا								
	٣١- غير معا								
	٣٢- معا								
	٣٣- غير معا								
	٣٤- معا								
	٣٥- غير معا								
	٣٦- معا								
	٣٧- غير معا								
	٣٨- معا								
	٣٩- غير معا								
	٤٠- معا								
	٤١- غير معا								
	٤٢- معا								
	٤٣- غير معا								
	٤٤- معا								
	٤٥- غير معا								
	٤٦- معا								
	٤٧- غير معا								
	٤٨- معا								
	٤٩- غير معا								
	٥٠- معا								
	٥١- غير معا								
	٥٢- معا								
	٥٣- غير معا								
	٥٤- معا								
	٥٥- غير معا								
	٥٦- معا								
	٥٧- غير معا								
	٥٨- معا								
	٥٩- غير معا								
	٦٠- معا								
	٦١- غير معا								
	٦٢- معا								
	٦٣- غير معا								
	٦٤- معا								
	٦٥- غير معا								
	٦٦- معا								
	٦٧- غير معا								
	٦٨- معا								
	٦٩- غير معا								
	٧٠- معا								
	٧١- غير معا								
	٧٢- معا								
	٧٣- غير معا								
	٧٤- معا								
	٧٥- غير معا								
	٧٦- معا								
	٧٧- غير معا								
	٧٨- معا								
	٧٩- غير معا								
	٨٠- معا								
	٨١- غير معا								
	٨٢- معا								
	٨٣- غير معا								
	٨٤- معا								
	٨٥- غير معا								
	٨٦- معا								
	٨٧- غير معا								
	٨٨- معا								
	٨٩- غير معا								
	٩٠- معا								
	٩١- غير معا								
	٩٢- معا								
	٩٣- غير معا								
	٩٤- معا								
	٩٥- غير معا								
	٩٦- معا								
	٩٧- غير معا								
	٩٨- معا								
	٩٩- غير معا								
	١٠٠- معا								
	١٠١- غير معا								
	١٠٢- معا								
	١٠٣- غير معا								
	١٠٤- معا								
	١٠٥- غير معا								
	١٠٦- معا								
	١٠٧- غير معا								
	١٠٨- معا								
	١٠٩- غير معا								
	١١٠- معا								
	١١١- غير معا								
	١١٢- معا								
	١١٣- غير معا								
	١١٤- معا								
	١١٥- غير معا								
	١١٦- معا								
	١١٧- غير معا								
	١١٨- معا								
	١١٩- غير معا								
	١٢٠- معا								
	١٢١- غير معا								
	١٢٢- معا								
	١٢٣- غير معا								
	١٢٤- معا								
	١٢٥- غير معا								
	١٢٦- معا								
	١٢٧- غير معا								
	١٢٨- معا								
	١٢٩- غير معا								
	١٣٠- معا								
	١٣١- غير معا								
	١٣٢- معا								
	١٣٣- غير معا								
	١٣٤- معا								
	١٣٥- غير معا								
	١٣٦- معا								
	١٣٧- غير معا								
	١٣٨- معا								
	١٣٩- غير معا								
	١٤٠- معا								
	١٤١- غير معا								
	١٤٢- معا								
	١٤٣- غير معا								
	١٤٤- معا								
	١٤٥- غير معا								
	١٤٦- معا								
	١٤٧- غير معا								
	١٤٨- معا								
	١٤٩- غير معا								
	١٥٠- معا								
	١٥١- غير معا								
	١٥٢- معا								
	١٥٣- غير معا								
	١٥٤- معا								
	١٥٥- غير معا								
	١٥٦- معا								
	١٥٧- غير معا								
	١٥٨- معا								
	١٥٩- غير معا								
	١٦٠- معا								
	١٦١- غير معا								
	١٦٢- معا								
	١٦٣- غير معا								
	١٦٤- معا								
	١٦٥- غير معا								
	١٦٦- معا								
	١٦٧- غير معا								
	١٦٨- معا								
	١٦٩- غير معا								
	١٧٠- معا								
	١٧١- غير معا								
	١٧٢- معا								
	١٧٣- غير معا								
	١٧٤- معا								
	١٧٥- غير معا								
	١٧٦- معا								
	١٧٧- غير معا								
	١٧٨- معا								
	١٧٩- غير معا								
	١٨٠- معا								
	١٨١- غير معا								
	١٨٢- معا								
	١٨٣- غير معا								
	١٨٤- معا								
	١٨٥- غير معا								
	١٨٦- معا								
	١٨٧- غير معا								
	١٨٨- معا								
	١٨٩- غير معا								
	١٩٠- معا								
	١٩١- غير معا								
	١٩٢- معا								
	١٩٣- غير معا								
	١٩٤- معا								
	١٩٥- غير معا								
	١٩٦- معا								
	١٩٧- غير معا								
	١٩٨- معا								
	١٩٩- غير معا								
	٢٠٠- معا								
	٢٠١- غير معا								
	٢٠٢- معا								
	٢٠٣- غير معا								
	٢٠٤- معا								
	٢٠٥- غير معا								
	٢٠٦- معا								
	٢٠٧- غير معا								
	٢٠٨- معا								
	٢٠٩- غير معا								
	٢١٠- معا								
	٢١١- غير معا								
	٢١٢- معا								
	٢١٣- غير معا								
	٢١٤- معا								
	٢١٥- غير معا								
	٢١٦- معا								
	٢١٧- غير معا								
	٢١٨- معا								
	٢١٩- غير معا								
	٢٢٠- معا								
	٢٢١- غير معا								
	٢٢٢- معا								
	٢٢٣- غير معا								
	٢٢٤- معا								
	٢٢٥- غير معا								
	٢٢٦- معا								
	٢٢٧- غير معا								
	٢٢٨- معا								
	٢٢٩- غير معا								
	٢٣٠- معا								
	٢٣١- غير معا								
	٢٣٢- معا								
	٢٣٣- غير معا								
	٢٣٤- معا								
	٢٣٥- غير معا								
	٢٣٦- معا								
	٢٣٧- غير معا								
	٢٣٨- معا								
	٢٣٩- غير معا								
	٢٤٠- معا								
	٢٤١- غير معا								
	٢٤٢- معا								
	٢٤٣- غير معا								
	٢٤٤- معا								
	٢٤٥- غير معا								
	٢٤٦- معا								
	٢٤٧- غير معا								
	٢٤٨- معا								
	٢٤٩- غير معا								
	٢٥٠- معا								
	٢٥١- غير معا								
	٢٥٢- معا								
	٢٥٣- غير معا								
	٢٥٤- معا								
	٢٥٥- غير معا								
	٢٥٦- معا								
	٢٥٧- غير معا								
	٢٥٨- معا								
	٢٥٩- غير معا								
	٢٦٠- معا								
	٢٦١- غير معا								
	٢٦٢- معا								
	٢٦٣- غير معا								
	٢٦٤- معا								
	٢٦٥- غير معا								
	٢٦٦- معا								
	٢٦٧- غير معا								
	٢٦٨- معا								
	٢٦٩- غير معا								
	٢٧٠- معا								
	٢٧١- غير معا								
	٢٧٢- معا								
	٢٧٣- غير معا								
	٢٧٤- معا								
	٢٧٥- غير معا								
	٢٧٦- معا								
	٢٧٧- غير معا								
	٢٧٨- معا								
	٢٧٩- غير معا								
	٢٨٠- معا								
	٢٨١- غير معا								
	٢٨٢- معا								
	٢٨٣- غير معا								
	٢٨٤- معا								
	٢٨٥- غير معا								
	٢٨٦- معا								
	٢٨٧- غير معا								
	٢٨٨- معا								
	٢٨٩- غير معا								
	٢٩٠- معا								
	٢٩١- غير معا								
	٢٩٢- معا								
	٢٩٣- غير معا								
	٢٩٤- معا								
	٢٩٥- غير معا								
	٢٩٦- معا								
	٢٩٧- غير معا								
	٢٩٨- معا								
	٢٩٩- غير معا								
	٣٠٠- معا								
	٣٠١- غير معا								
	٣٠٢- معا								
	٣٠٣- غير معا								
	٣٠٤- معا								
	٣٠٥- غير معا								
	٣٠٦- معا								
	٣٠٧- غير معا								
	٣٠٨- معا								
	٣٠٩- غير معا								
	٣١٠- معا								
	٣١١- غير معا								
	٣١٢- معا								
	٣١٣- غير معا								
	٣١٤- معا								
	٣١٥- غير معا								
	٣١٦- معا								
	٣١٧- غير معا								
	٣١٨- معا								
	٣١٩- غير معا								
	٣٢٠- معا								
	٣٢١- غير معا								
	٣٢٢- معا								
	٣٢٣- غير معا								
	٣٢٤- معا								
	٣٢٥- غير معا								
	٣٢٦- معا								
	٣٢٧- غير معا								
	٣٢٨- معا								
	٣٢٩- غير معا								
	٣٣٠- معا								
	٣٣١- غير معا								
	٣٣٢- معا								
	٣٣٣- غير معا								
	٣٣٤- معا								
	٣٣٥- غير معا								
	٣٣٦- معا								
	٣٣٧- غير معا								
	٣٣٨- معا								
	٣٣٩- غير معا								
	٣٤٠- معا								
	٣٤١- غير معا								
	٣٤٢- معا								
	٣٤٣- غير معا								
	٣٤٤- معا								
	٣٤٥- غير معا								
	٣٤٦- معا								
	٣٤٧- غير معا								
	٣٤٨- معا								
	٣٤٩- غير معا								
	٣٥٠- معا								
	٣٥١- غير معا								
	٣٥٢- معا								
	٣٥٣- غير معا								
	٣٥٤- معا								
	٣٥٥- غير معا								
	٣٥٦- معا								
	٣٥٧- غير معا								
	٣٥٨- معا								
	٣٥٩- غير معا								
	٣٦٠- معا								
	٣٦١- غير معا								
	٣٦٢- معا								
	٣٦٣- غير معا								
	٣٦٤- معا								
	٣٦٥- غير معا								
	٣٦٦- معا								
	٣٦٧- غير معا								
	٣٦٨- معا								
	٣٦٩- غير معا								
	٣٧٠- معا								
	٣٧١- غير معا								
	٣٧٢- معا								
	٣٧٣- غير معا								
	٣٧٤- معا								
	٣٧٥- غير معا								
	٣٧٦- معا								
	٣٧٧- غير معا								
	٣٧٨- معا								
	٣٧٩- غير معا								
	٣٨٠- معا								
	٣٨١- غير معا								
	٣٨٢- معا								
	٣٨٣- غير معا								
	٣٨٤- معا								
	٣٨٥- غير معا								
	٣٨٦- معا								
	٣٨٧- غير معا								
	٣٨٨- معا								
	٣٨٩- غير معا								
	٣٩٠- معا								
	٣٩١- غير معا								
	٣٩٢- معا								
	٣٩٣- غير معا								
	٣٩٤- معا								
	٣٩٥- غير معا								
	٣٩٦- معا								
	٣٩٧- غير معا								
	٣٩٨- معا								
	٣٩٩- غير معا								
	٣١٠٠- معا								
	٣١٠١- غير معا								
	٣١٠٢- معا								
	٣١٠٣- غير معا								
	٣١٠٤- معا								
	٣١٠٥- غير معا								
	٣١٠٦- معا								
	٣١٠٧- غير معا								
	٣١٠٨- معا								
	٣١٠٩- غير معا								
	٣١٠١٠- معا								
	٣١٠١١- غير معا								
	٣١٠١٢- معا								
	٣١٠١٣- غير معا								
	٣١٠١٤- معا								
	٣١٠١٥- غير معا								
	٣١٠١٦- معا								
	٣١٠١٧- غير معا								
	٣١٠١٨- معا								
	٣١٠١٩- غير معا								
	٣١٠٢٠- معا								
	٣١٠٢١- غير معا								
	٣١٠٢٢- معا								
	٣١٠٢٣- غير معا								
	٣١٠٢٤- معا								
	٣١٠٢٥- غير معا								
	٣١٠٢٦- معا								
	٣١٠٢٧- غير معا								
	٣١٠٢٨- معا								
	٣١٠٢٩- غير معا								
	٣١٠٢١٠- معا								
	٣١٠٢١١- غير معا								
	٣١٠٢١٢- معا								
	٣١٠٢١٣- غير معا								
	٣١٠٢١٤- معا								
	٣١٠٢١٥- غير معا								
	٣١٠٢١٦- معا								
	٣١٠٢١٧- غير معا								
	٣١٠٢١٨- معا								
	٣١٠٢١٩- غير معا								
	٣١٠٢٢٠- معا								
	٣١٠٢٢١- غير معا								
	٣١٠٢٢٢- معا								
	٣١٠٢٢٣- غير معا								
	٣١٠٢٢٤- معا								
	٣١٠٢٢٥- غير معا								
	٣١٠٢٢٦- معا								
	٣١٠٢٢٧- غير معا								
	٣١٠٢٢٨- معا								
	٣١٠٢٢٩- غير معا								
	٣١٠٢٢١٠- معا								
	٣١٠٢٢١١- غير معا								
	٣١٠٢٢١٢- معا								
	٣١٠٢٢١٣- غير معا								
	٣١٠٢٢١٤- معا								
	٣١٠٢٢١٥- غير معا								
	٣١٠٢٢١٦- معا								
	٣١٠٢٢١٧- غير معا								
	٣١٠٢٢١٨- معا								
	٣١٠٢٢١٩- غير معا								
	٣١٠٢٢٢٠- معا								
	٣١٠٢٢٢١- غير معا								
	٣١٠٢٢٢٢- معا								
	٣١٠٢٢٢٣- غير معا								
	٣١٠٢٢٢٤- معا								
	٣١٠٢٢٢٥- غير معا								
	٣١٠٢٢٢٦- معا								
	٣١٠٢٢٢٧- غير معا								
	٣١٠٢٢٢٨- معا								
	٣١٠٢٢٢٩- غير معا								
	٣١٠٢٢٢١٠- معا								
	٣١٠٢٢٢١١- غير معا								
	٣١٠٢٢٢١٢- معا								
	٣١٠٢٢٢١٣- غير معا								
	٣١٠٢٢٢١٤- معا								
	٣١٠٢٢٢١٥- غير معا								
	٣١٠٢٢٢١٦- معا								
	٣١٠٢٢٢١٧- غير معا								
	٣١٠٢٢٢١٨- معا								
	٣١٠٢٢٢١٩- غير معا								
	٣١٠٢٢٢٢٠- معا								
	٣١٠٢٢٢٢١- غير معا								
	٣١٠٢٢٢٢٢- معا								
	٣١٠٢٢٢٢٣- غير معا								
	٣١٠٢٢٢٢٤- معا								
	٣١٠٢٢٢٢٥- غير معا								
	٣١٠٢٢٢٢٦- معا								
	٣١٠٢٢٢٢٧- غير معا								
	٣١٠٢٢٢٢٨- معا								
	٣١٠٢٢٢٢٩- غير معا								
	٣١٠٢٢٢٢١٠- معا								
	٣١٠٢٢٢٢١١- غير معا								
	٣١٠٢٢٢٢١٢- معا								
	٣١٠٢٢٢٢١٣- غير معا								
	٣١٠٢٢٢٢١٤- معا								
	٣١٠٢٢٢٢١٥- غير معا								
	٣١٠٢٢٢٢١٦- معا								
	٣١٠								

أكتب نوعية التعبئة: حاويات CO₂ **أكتب المخالفات إذا كانت مذكورة في الفوائم:**

ملحق رقم (١٨)

خطة المنشأة للإدارة المتكاملة للمخلفات الصناعية

تلتزم المنشآت الصناعية التي تطبق عليها المعايير التي وضعتها اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (٤٣) من هذه اللائحة بتقديم خطة لإدارة المتكاملة للمخلفات الصناعية غير الخطرة تعتمد على التسلسل الهرمي للإدارة يبدأ من خفض معدلات تولد المخلفات ثم إعادة استخدامها ثم إعادة تدويرها أو إنتاج الطاقة ثم المعالجة والتخلص النهائي ، وتقدم الخطة وفقاً لهذا الملحق إلى الجهاز لمراجعتها وإيداء الرأى خلال ١٥ يوماً من تاريخ التقديم وتكون المراجعة مقابل مصاريف إدارية يحددها قرار من وزير البيئة بعد العرض على مجلس إدارة الجهاز ، ويتم موافاة هيئة التنمية الصناعية بصورة من نتيجة التقييم بصورة من الخطة مع تسليم صاحب المنشأة صورة طبق الأصل من هذه النتيجة ، كما تتم المتابعة المكتوبة أو الميدانية لمحتويات الخطة بالآلية التي تقرها اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (٤٣) من هذه اللائحة .

وفي حالة وجود حيود عن الخطة يقوم الجهاز بإخطار هيئة التنمية الصناعية بتكليف صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها بتصحيح الحيود أو تقديم تفسير له إعادة تقديم الخطة المعدلة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار ، وعلى هيئة التنمية الصناعية إقرار نظام التعامل مع هذه المنشآت .

أما في حالة رصد مخالفة لأحكام التشريعات الأخرى ذات الصلة بالمخلفات أثناء المتابعة الميدانية يتم إخطار الجهة المنفذة لهذه التشريعات لاتخاذ الإجراءات القانونية المطلوبة ضد صاحب المنشأة المخالف أو المسئول عن إدارتها .

كما تلتزم المنشأة بتحديث الخطة وإرسالها للجهاز كلما حدث تغيير في العملية الصناعية بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة أو نقص كمية المخلفات أو طبيعتها ويقوم الجهاز بمتابعة تنفيذ الخطة المحدثة عن طريق زيارات ميدانية بالتنسيق مع هيئة التنمية الصناعية .

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إدراج الموافقة على خطة الإدارة المتكاملة للمخلفات الصناعية ضمن المستندات المطلوبة لإصدار أو تجديد السجل الصناعي للمنشأة .

البيانات الأساسية التي يجب أن تتضمنها الخطة :

١ - تعريف بالمنشأة الصناعية .

(الاسم - الموقع - كود الصناعة - سنة التشغيل - عدد ساعات التشغيل في السنة) .

٢ - وصف العملية الصناعية .

٣ - المدخلات والمخرجات .

٤ - المخلفات المتولدة عن النشاط الصناعي .

اسم المخلف	المكون الرئيسي	الكمية	العملية الصناعية المولدة له

٥ - الموصفات الفنية :

٦-١ توصيف المخلف :

توصيف كيميائي : المكونات الرئيسية والسبة المئوية لها في المخلف.

توصيف فيزيائي : الحالة الفيزيائية (صلب - سائل ...).

٦-٢ دراسة فرص الحد من تولد المخلف والتلوير وإعادة الاستخدام :

يتم تحديد الإجراءات أو المشروعات التي يمكن أن يؤدي تطبيقها إلى الحد من تولد المخلف سواء نتيجة رفع كفاءة الأجهزة والمعدات أو استبدالها أو إعادة استخدام المنتجات غير المطابقة لمواصفات المنتج أو معالجة المخلف لتعظيم قيمته وبيعه كمنتج ثانوي وغيرها من الأعمال .

تقدم الخطة وصفاً لهذه الأعمال ويتم تقيير التكلفة التقريرية لكل من هذه الأعمال والعائد الاقتصادي لها .

تضع المنشأة خطتها الزمنية للإدارة المتكاملة وفقاً لإمكانياتها المالية .

٣-٥ توصيف التخزين داخل المنشأة :

يمكن أن يتم تخزين المخلف داخل المنشأة تخزينًا مؤقتًا أو دائمًا وفقًا للاشتراطات البيئية الواردة في دراسة تقييم الأثر البيئي الخاصة بالمنشأة، ويتم تحديد مدة التخزين المؤقت وفقًا للأدلة الإرشادية التي يصدرها الجهاز.

٦ - التخلص النهائي :

يتم تحديد نوع وكمية كل نوع من المخلفات التي لم يتم إعادة استخدامها أو تدويرها وكيفية التخلص منه باليبيع أو الدفن والتحقق من أن الجهة الناقلة لديها رخصة سارية لنقل المخلفات الصناعية وأن المنشأة المستقبلة للمخلف حاصلة على موافقة دراسة تقييم أثر بيئي ولديها رخصة تشغيل سارية.

٧ - مخلفات منتجات مستهلكة :

في حالة خضوع المخلف للمادة (١٧) من القانون أي أن تكون خاضعة للمسؤولية الممتدة للمنتج يتم التخلص من المخلف وفقًا لاشتراطات الجهة الإدارية المختصة والجهاز.

طبعت بالهيئة العامة للشئون المطبعية الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٣/١ - ٢٠٢١ / ٢٥٧٨١

